

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَهْدِي وَنَسْتَعِينُ

الباحث: الأستاذ الدكتور نصر الدين وهابي

أستاذ اللغة العربية والقرآن الكريم/قسم اللغة والأدب العربي/جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي/الجزائر

محور البحث: (=المحور الثالث)

علوم القرآن وإشكاليته الوظيفية (=علوم القرآن ووظيفته التفسير والبيان)

عنوان البحث:

استمداد التفسير من علوم القرآن

-محاولة في بناء المنهج-

ملخص البحث:

إننا نؤسس لمحاولتنا هذه على واحد من المعاني الجامعة بين الباحثين في القرآن الكريم وعلومه؛ هي أن كل حقل من حقول المعرفة أضيف في إرادة تعريفه، أو في إرادة تخصيصه، إلى القرآن الكريم، فإن المعقود عليه، من وراء ذلك، شيء واحد هو إعانه الناظر في القرآن الكريم على فهم القرآن الكريم.

وينبغي أن لا يكتفى بهذا القدر من بيان الغاية من كل علم مضاف للقرآن الكريم، إنما يتعين مجاورته هذا إلى بيان الصلة بالتفسير عبر منهج قائم، ونظام حاكم؛ فإن العلم الواحد قد لا يتهيأ له أن يظفر بصفة العلمية إلا إذا استندت مقولاته، وإجراءاته إلى نظرية توجه الاشتغال به، فكيف، والحال إضافة جملة علوم إلى القرآن الكريم؟

والمني على هذا هو: ضرورة إنتاج (=اقتراح) قراءة منهجية في علوم القرآن تسعى إلى النظر في مثل:

- ما الحُدُّ الجامعُ المانعُ الذي ينبغي أَنْ يُحِيطَ بِحَقِيقَةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ؛ الْحَقِيقَةُ الْمُبَيَّنَةُ عَلَى مُرَاعَاةِ التَّصَوُّرِ، وَالْعَرْضِ، وَكَيْفِيَّةِ الْإِجْرَاءِ؟ وَهَلْ يُمَكِّنُ اقْتِرَاحُ اصْطِلَاحٍ جَدِيدٍ لِهَذَا الْعِلْمِ تُرَاعَى فِيهِ صِلَتُهُ الْمُبَاشِرَةُ بِالتَّفْسِيرِ؟ (=عِلْمٌ اسْتِمْدَادِ التَّفْسِيرِ، مَثَلًا).
- فِي كَمِّ مَكَانٍ تَصَوُّرِيٍّ، وَمَنْهَجِيٍّ، يُمَكِّنُ مُرَاجَعَتُهُ مَا كَتَبَ الزَّرْكَشِيُّ، وَالسُّيُوطِيُّ، وَالزَّرْقَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؟

وَمَا دَامَتْ عُلُومُ الْقُرْآنِ عُلُومًا لِتَفْسِيرِهِ فَإِنَّا نَحْسَبُ أَنَّ الْمَوْجُودَ مِمَّا كُتِبَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، لَمْ يَنْعَمْ، بَعْدُ، بِمَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ لَهُ أَوَّلٌ، وَلَهُ آخِرٌ، وَلَهُ إِجْرَاءَاتٌ مُتَضَامِنَةٌ فِي إِطَارِ نَسَقٍ مُتَكَامِلٍ يُبْرِزُ كَيْفَ يَكُونُ الْأَخْذُ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِمَصْلَاحَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى نَحْوِ يَحْكُمُهُ نِظَامٌ مُؤَصَّلٌ، وَتَنْفِذٌ إِجْرَائِيٌّ مُفَصَّلٌ.

ثُمَّ إِنَّ لَنَا تَصَوُّرًا مَنْهَجِيًّا فِي كَيْفِيَّةِ بِنَاءِ هَذَا الْمُقْتَرَحِ نُقَدِّمُهُ هُنَا:

- مُقَدِّمَةٌ:

- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: عُلُومُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: بَيَانُ الْمَفْهُومِ وَالْمَعْنُومِ.

1 أَوَّلًا: بَيَانُ الْمَفْهُومِ. (=الْمُرَاجَعَةُ، وَالْمُسَاءَلَةُ، وَالضَّبْطُ)

2 ثَانِيًا: حُدُودُ الْمَعْنُومِ. (=بَيَانُ الْحُدُودِ وَالْقِيَمَةِ وَالْأَثَرِ)

- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّفْسِيرُ وَعُلُومُ الْقُرْآنِ: الصَّلَةُ، وَمَنْهَجُ الْإِجْرَاءِ.

1 أَوَّلًا: صِلَةُ عُلُومِ الْقُرْآنِ بِالتَّفْسِيرِ، وَأُصُولِ التَّفْسِيرِ: مَا صَبَّغَتْهَا؟

(=عُلُومٌ مُوَطَّئَةٌ+عُلُومٌ مَكَاشِفَةٌ+عُلُومٌ ضَابِطَةٌ....)

2 ثَانِيًا: تَنْزِيلُ مَادَّةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ فِي التَّفْسِيرِ: كَيْفَ هُوَ؟ (=تَطْبِيقَاتٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ بَعَيْنِهَا)

- خَاتِمَةٌ، وَنَتَائِجٌ، وَتَوْصِيَّاتٌ.

- **مقدمة:** إِنَّ النَّاطِرَ فِيمَا كَتَبَ الْأَوَّلُونَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْكُتُبِ الْعُمَدِ فِيهَا؛ كَالْبُرْهَانِ وَالْإِتْقَانِ، لَسَوْفَ يَنْتَهِي بِهِ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ هُوَ أَنَّ عُلُومَ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنِ الْاِسْتِعْالَ بِهَا، إِنَّ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَإِنْ عَلَى التَّفْصِيلِ، مُحْكُومًا بِنَظَرِيَّةٍ مَنَهْجِيَّةٍ تَأْذُنُ بِشَيْئَيْنِ؛ هُمَا التَّصَوُّرُ وَالتَّصْنِيفُ، بِمَا يُؤَهِّلُ الْمُشْتَغِلَ إِلَى الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ: ما عُلُومُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ وما الْمُعْتَبَرُ فِي تَصْنِيفِهَا؟ فَلَا هُمْ حَدُّوا عُلُومَ الْقُرْآنِ، وَلَا هُمْ حَدَّدُوا عُلُومَ الْقُرْآنِ عَلَى نَحْوِ مِمَّا نَرَاهُ فِي عُلُومِ مُجَاوِرَةٍ؛ كَالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَكَالْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَ... . وَإِنَّ الْبَاحِثَ، فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَيَجِدُ نَفْسَهُ، بِحُكْمِ التَّمَاءِ الْمَعْرِيِّ، وَالْمَنَهْجِيِّ، وَالتَّنْظِيرِيِّ، بِمَحَلِّ اضْطِرَارٍ إِلَى التَّفَكُّيرِ فِي حَسْمِ مَسْأَلَةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ هُنَا نَرَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُغَالَاةِ إِنَّ عَدَدْنَا هَذَا الْمُلتَقَى الْعِلْمِيِّ الْمُنْتَظَمَ ضِمْنَ هَذِهِ النَّدْوَةِ الْمُبَارَكَةِ، مِمَّا يُعَدُّ تَأْسِيسًا عِلْمِيًّا يَجِبُ أَنْ يُذَكَّرَ لَهُ، وَلِلدَّاعِينَ إِلَيْهِ، حَقُّهُ وَسَبْقُهُ، وَهُوَ الَّذِي أَغْرَانَا بِإِعْدَادِ هَذِهِ الْوَرَقَةِ آمِينَ أَنْ نَظْفَرَ بِشَيْءٍ مِنْ فَضْلِ التَّأْسِيسِ عَبْرَ مُحَاوَلَةٍ فِي بِنَاءِ مَنَهْجٍ يَرْبِطُ بَيْنَ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ اعْتِمَادًا عَلَى:

- اعْتِمَادُ الْاِسْتِعْالِ بِهَذَا الْعِلْمِ عَلَى مُطْلَقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَعَارِفِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِبَحْثِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

- بُرُوزُ الرَّغْبَةِ فِي هَذَا الْجَمْعِ كَانَ أَمْرًا تَالِيًّا لظُهُورِ عُلُومِ الْقُرْآنِ فِي صُورَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ قَصْدًا إِلَى تَيْسِيرِ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا.

- غَلَبَةُ الْعِنَايَةِ بِالْعُلُومِ الْمُفِيدَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى غَيْرِهَا، بِمَا بَدَأَ مَعَهُ إِمْكَانِيَّةُ اعْتِمَادِ التَّفْسِيرِ مَعْيَارًا مُحْكَمًا فِي شَيْئَيْنِ:

1 - مَعْرِفَةُ مَنْطِقِ عُلُومِ الْقُرْآنِ (=تَعْرِيفُ عُلُومِ الْقُرْآنِ)

2 - تَحْدِيدُ مَنْطِقَةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ (=تَصْنِيفُ عُلُومِ الْقُرْآنِ)

وَمِنْ هُنَا، وَجَدْنَا فِي النَّفْسِ رَغْبَةً فِي اقْتِرَاحِ صِيَاعَةٍ لِعُلُومِ الْقُرْآنِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ تَفْسِيرِهِ، وَأُصُولِ تَفْسِيرِهِ عَلَى نَحْوِ مَا نُبْرِزُهُ فِي مَبَاحِثِ هَذِهِ الْوَرَقَةِ:

• المبحث الأول: علوم القرآن: بيان المفهوم وحدود المعلوم.

- أولاً: بيان المفهوم: للكلام في الـمُتَصَوِّرِ مِنْ قَوْلِنَا (علوم القرآن) هو تَشَقُّقٌ مِنْهُجِيٌّ نَعْرِضُهُ هُنَا:

1/ تعريف المتقدمين: والكلام، هنا، أيضاً، نَعْرِضُهُ فِي جَانِبَيْنِ:

أ - ظهور المصطلح: (-علوم القرآن) ⁽¹⁾؛ لَعَلَّ أَقْدَمَ ظُهُورٍ لِهَذَا الْإِطْلَاقِ بِالتَّرَكِيبِ

الإضافيِّ هُوَ مَا بَجْدُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ:

- عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: (قَالَ لِي أَبُو عَمْرِو: لَوْ تَهَيَّأَ لِي أَنْ أُفْرَغَ مَا فِي صَدْرِي مِنَ الْعِلْمِ فِي صَدْرِكَ لَفَعَلْتُ. لَقَدْ حَفِظْتُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ لَوْ كُتِبَتْ مَا قَدَرَ الْأَعْمَشُ عَلَى حَمْلِهَا) ⁽²⁾

- قَالَ عُمَارَةُ بْنُ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ: (كُنْتُ صَدِيقًا لِجُمَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ إِلَى الرَّشِيدِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَحْوَالِهِ، فَقَالَ: فِي خَيْرٍ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَسَارَّأَ، فَسَمِعْتُ مُجَاهِدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: إِنَّ مُجَاهِدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ لِلْخِلَافَةِ أَهْلٌ. قَالَ: فَغَضِبَ الرَّشِيدُ، وَقَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّشِيدِ، فَكَرِهَ الرَّشِيدُ أَنْ يَعْجَلَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ امْتِحَانٍ، فَقَالَ لَهُ: هَيْه؟ قَالَ: وَمَا هَيْه، يَا أَمِيرَ الْ مُؤْمِنِينَ؟ أَنْتَ الدَّاعِي ، وَأَنَا الْمَدْعُوُّ،

(1) يَرْجِعُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ بِمُصْطَلَحِ "علوم القرآن" إِلَى نُصُوصٍ حَدِيثِيَّةٍ جَاءَ فِيهَا الْعِلْمُ مُضَافًا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ مِنْهَا:

- دُعَاءُ الرَّشُولِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِابْنِ عَمَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ" ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ،

- وَقَوْلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،

وغيرهما كثير، يُنْظَرُ مُفَصَّلًا: علوم القرآن، تَارِيخُهُ وَتَصْنِيفُ أَنْوَاعِهِ، د. مُسَاعَدُ الطَّيَّار، ص: 81، وما بَعْدَهَا.

والذي بَدَأَ لَنَا هُوَ إِمْكَانُ الْعَوْدِ بِالْعِبَارَةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ، فُرَاقًا ، كَانَ، أَوْ غَيْرَ فُرَاقٍ، إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ؛ قَالَ تَعَالَى:

- ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: 78]

- ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: 123-البقرة: 151-آل عمران: 78-97-164-الهاجدة: 110-الجمعة: 2]

- ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 43]

- ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [النمل: 40]

(2) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ، 103/1.

وَأَنْتَ السَّائِلُ، وَأَنَا الْمُجِيبُ. قَالَ: كَيْفَ عِلْمُكَ بِكِتَابِ اللَّهِ؟ فَإِنَّهُ أَوَّلَى مَا يُبْتَدَأُ بِهِ؟ قَالَ: جَمَعَهُ اللَّهُ فِي صَدْرِي، وَجَعَلَ خُبْرِي دَقَّتِيهِ. قَالَ: فَكَيْفَ عِلْمُكَ بِهِ؟ قَالَ: أَيُّ عِلْمٍ تُرِيدُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَعِلْمَ تَأْوِيلِهِ؟ أَمْ عِلْمَ تَنْزِيلِهِ؟ أَمْ مَكِّيِّهِ؟ أَمْ مَدَنِيِّهِ؟ أَمْ لَيْلِيِّهِ؟ أَمْ هَارِيِّهِ؟ أَمْ سَفَرِيِّهِ؟ أَمْ حَضَرِيِّهِ؟ أَمْ هَجَرِيِّهِ؟ أَمْ عَرَبِيِّهِ؟ أَمْ إِنْسِيَّهِ؟ أَمْ وَحْشِيَّهِ؟ أَمْ... وَضَعِيهِ، أَمْ تَسْوِيَّهِ سُورِهِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ: لَقَدْ ادَّعَيْتَ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ أَمْرًا عَظِيمًا⁽¹⁾

وَنَحْنُ نَأْخُذُ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَقَدُّمَ ظُهُورِ الْإِفْرَادِ عَلَى الْجَمْعِ فِي الْإِضَافَةِ لِلْقُرْآنِ؛ فَالْوَارِدُ فِي خَبَرِ الْأَصْمَعِيِّ: (عِلْمُ الْقُرْآنِ)، وَالْوَارِدُ فِي خَبَرِ الشَّافِعِيِّ مَعَ الرَّشِيدِ: (عُلُومُ الْقُرْآنِ)⁽²⁾، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ، فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، تَفْسِيرُهُ، وَإِدْرَاكُ مَعَانِيهِ⁽³⁾.

وَأَمَّا الْمُرَادُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي فَجُمْلَةُ مَعَارِفَ تَتَّصِلُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ جِهَةٍ:

- تَأْوِيلِهِ. (=التفسير).

- تَنْزِيلِهِ. (=وُجُوهُ قِرَاءَتِهِ).

- الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ.

- اللَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ.

- السَّفَرِيُّ وَالْحَضَرِيُّ.

- الْهَجَرِيُّ وَالْعَرَبِيُّ.

- إلخ⁽⁴⁾

(1) تاريخ دمشق، 319/51-320.

(2) والحقُّ أَنَّ ثَمَّةَ اصطلاحاتٍ شَتَّى ظَهَرَ بَعْضُهَا مُبَكَّرًا تَدُورُ دَلَالَتُهَا حَوْلَ بَحْثِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، يَوْجُهُ، أَوْ بَاخَرٍ، مِنْ وَجُوهِ الْمَعَانِي؛ مِنْهَا: (عِلْمُ الْقُرْآنِ) (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (عِلْمُ التَّنْزِيلِ) (عُلُومُ التَّنْزِيلِ) (عِلْمُ الْكِتَابِ) (عُلُومُ الْكِتَابِ)، وَغَيْرُهَا، يُنْظَرُ مُفَصَّلًا فِي: عُلُومُ الْقُرْآنِ: تَارِيخُهُ وَتَصْنِيفُ أَنْوَاعِهِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّار، 80.

(3) يُنْظَرُ مُفَصَّلًا فِي: عُلُومُ الْقُرْآنِ بَيْنَ الْبُرْهَانِ وَالْإِتِّقَانِ، ص: 81، وَعُلُومُ الْقُرْآنِ، تَارِيخُهُ وَتَصْنِيفُ أَنْوَاعِهِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّار، ص: 92 و102.

(4) وَإِنْ يَكُنِ الْمُعْتَبَرُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ الـ مَعْنَى دُونَ الْمُصْطَلَحِ فَيُمْكِنُ الْإِشَارَةُ إِلَى كِتَابِ الْحَارِثِ الـ مُحَاسِبِي (ت 243هـ)، وَغُنَوَانُهُ: (فَهْمُ الْقُرْآنِ)، عَلَى أَنَّهُ أَقْدَمُ مَا كُتِبَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ مَوْضُوعَاتِ كِتَابِهِ هِيَ: (فَضَائِلُ الْقُرْآنِ، فِقْهُ الْقُرْآنِ، الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ، النَّسْخُ، التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، الْإِضْمَارُ، الْحُرُوفُ الرَّوَائِدُ، الْمُفَصَّلُ وَالْمَوْصُولُ)، يُنْظَرُ: مَدْخَلٌ إِلَى عُلُومِ الْقُرْآنِ، د. فَارُوقُ حَمَادَةَ، ص: 10، وَعُلُومُ الْقُرْآنِ مِنْ جِلَالِ مُقَدِّمَاتِ الشَّفَاسِيرِ، د. مُحَمَّدُ صَفَاؤُ حَقِّي، ص: 161، وَالْمُحَرَّرُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّار، ص: 43، عُلُومُ الْقُرْآنِ، تَارِيخُهُ وَتَصْنِيفُ أَنْوَاعِهِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّار، ص: 92 و102، وَأَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ -رُؤْيَا جَدِيدَةً- د. خَالِدُ الْوَاصِلِ، ص: 52.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الظُّهُورِ التَّدْوِينِيِّ فَإِنَّ التَّأْلِيفَ تَحْتَ مُسَمًّى (عُلُومُ الْقُرْآنِ) بِالْ مَعْنَى الِ مُرْتَبِطٍ بِجُمْلَةِ الْفُنُونِ ، وَالْمَعَارِفِ الِ مُحِيطَةِ بِالْقُرْآنِ، لَسَوْفَ يَتَأَخَّرُ إِلَى الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ؛ فَإِنَّ أَقْدَمَ مَا تَحَدَّثُوا عَنْهُ كِتَابُ اسْمُهُ: (الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ)، لِلْحَوْفِيِّ (= 330هـ)⁽¹⁾، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْعَظِيمِ الرَّزْقَانِي فِي الِ مَنَاهِلِ؛ قَالَ: "لَكِنِّي ظَفَرْتُ فِي دَارِ الْكُتُبِ الِ مِصْرِيَّةٍ بِكِتَابٍ لِعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الشَّهْرِيبَالْحَوْفِيِّ الِ مُتَوَفَّى سَنَةَ 330هـ اسْمُهُ (الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ)، وَهُوَ يَقَعُ فِي ثَلَاثِينَ مُجَلَّدًا، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ، الْآنَ، خَمْسَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، غَيْرَ مُرْتَبَةِ، وَلَا مُتَعَاقِبَةٍ، مِنْ نُسخَةٍ مَخْطُوطَةٍ، وَإِذَنْ، نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَقَدَّمَ بِتَارِيخِ هَذَا الْقَنْ نَحْوَ قَرْنَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ؛ أَيَّ إِلَى بَدَايَةِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ بَدَلًا مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ"⁽²⁾

وَنَلْقَى فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ كِتَابًا اسْمُهُ: (فُنُونُ الْأَفْنَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ)، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ⁽³⁾ (ت 597هـ) وَكِتَابًا آخَرَ اسْمُهُ: (الْمُحْتَصَى فِي عُلُومِ تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، أَيْضًا⁽⁴⁾.
وَفِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ بَحْدُ أَحْقَلِ كُتُبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ بِالذِّكْرِ: (الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ) لِبَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ (ت 794هـ)⁽⁵⁾.

وَفِي الْعَاشِرِ بَحْدُ الْكِتَابِ الْعُمْدَةُ (الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ) لَجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ت 911هـ)⁽⁶⁾، ثُمَّ تَوَالَتْ التَّأْلِيفُ فِي هَذَا الْقَنْ بِاسْتِقْرَارٍ فِي اسْتِعْمَالِ الِ مُصْطَلَحٍ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا⁽⁷⁾.

-
- (1) عُلُومُ الْقُرْآنِ، تَارِيخُهُ وَتَصْنِيفُ أَنْوَاعِهِ، ص: 99.
 - (2) مَنَاهِلُ الْعُرْفَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِعَبْدِ الْعَظِيمِ الرَّزْقَانِيِّ، 35/1. وَيُنْظَرُ: مَبَاحِثُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، د. مَنَاحُ الْقَطَّانِ، ص: 14، وَأَوَّلُ مَنْ أَلْفَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ -رُؤْيَا جَدِيدَةً- د. خَالِدُ الْوَاصِلِ، ص: 51.
 - (3) يُنْظَرُ فِي أَهَمِّيَّةِ هَذَا الْكِتَابِ، فُنُونُ الْأَفْنَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ، ص: 72.
 - (4) يُنْظَرُ: مُؤَلَّفَاتُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، لِعَبْدِ الْحَمِيدِ الْعُلُوجِيِّ، ص: 158.
 - (5) يُنْظَرُ فِي أَهَمِّيَّةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَمَكَانِهِ مِنْ قَنْهِ: الزَّرْكَشِيِّ، وَمَنْهَجُهُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، رِسَالَةُ دُكْتُورَاهِ لِلْبَاحِثِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلِ صَقَرٍ، جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ، كَلْبَةُ أَصُولِ الدِّينِ، عَامَ (1401هـ).
 - (6) يُنْظَرُ فِي أَهَمِّيَّةِ هَذَا الْكِتَابِ: مَوَارِدُ السُّيُوطِيِّ فِي كِتَابِهِ: "الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ" مِنْ الدَّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَمَنْهَجُهُ فِيهَا، جَمْعًا وَدِرَاسَةً، د. عَبْدُ اللَّهِ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّوْمِيِّ، الْمَكْتَبَةُ التَّدْرِيسِيَّةُ، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1431هـ.
 - (7) مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ:

- مَنَاهِلُ الْعُرْفَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِعَبْدِ الْعَظِيمِ الرَّزْقَانِيِّ.
- مَنْهَجُ الْعُرْفَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ سَلَامَةَ.

ب - **صياغة التعريف:** الملاحظ على النصوص وال مرويات التي يمكن استعمالها في هذا السياق، والتي نجد فيها (علوم القرآن)، أو ما يرادفها، سواء بمعنى التفسير، أو بمعنى جملة فنون المتعلقة بالقرآن، أن التعريف فيها له صورتان:

- الاستقصاء: وذلك حين نرى ذكرًا وعرضًا لجملة فنون ال متعلقة بالقرآن⁽¹⁾. وقد ارتضى الدكتور مساعد الطيار هذا النمط من التعريف بحجة تعدد الوصول إلى تعريف جامع مانع، وأن اشتراط الجمع والمنع هو أثر لتسرب المنطق إلى العلوم الإسلامية، ورأى أن التعريف المكتفى فيه بذكر الأفراد موضح للمراد، وزاد ففاس الأمر على الحديث، وأصول الفقه معتمدًا على أنه لو قيل: العالي والنازل، والمتواتر والآحاد، والصحيح، لقيل: هذا علم الحديث، ولو قيل: معرفه أن الأمر يقتضي الوجوب، وأن النهي يقتضي الفساد، وأن الأحكام التكليفية خمسة: الفرض، والواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، ...، لعرف أنه علم أصول الفقه. وهو عندنا عجيب من جهة أن العلمين المقيس عليهما علوم القرآن (=الحديث+أصول الفقه) ينعمان بالتعريف الذي هو العمدة في بيان ما يدخل فيهما وما يخرج عنهما، وهو ما ليس موجودًا في علوم القرآن، فال الأمر إلى مبتدأ البحث. والأعجب من هذا قول الدكتور مساعد عقب هذا: "ومما يحسن التنبيه عليه !!!، في هذا المقام هو أن إدخال بعض العلوم في القرآن قد لا يتبين خروجُه عن علوم القرآن من

-
- مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان.
 - دراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل.
 - (1) - عرف الزرقاني علوم القرآن فقال بأها: "مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه، ومنسوخه، ودفع الشبه عنه، ونحو ذلك" ينظر: مآهل العرفان، 27/1.
 - وعرف أ.د. أحمد سعد الخطيب علوم القرآن فقال: "يعني بهذا المركب الإضافي: العلوم، والمعارف المتصلة بالقرآن من التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والنحو، والصرف، وعلوم البلاغة؛ من بيان، ومعان، وتبديع، وسائر العلوم التي تخدم القرآن الكريم، وتساعد على فهم معانيه، والوقوف على أسرار إعجازه" ينظر: [مفاتيح التفسير، 614/2].
 - وقال د. علاء جاسم محمد الحمداني "... وبعد أن ألف العلماء في كل علم من علوم القرآن رأى بعض العلماء من تلك العلوم علمًا جديدًا يكون كالفهرس لها، وكتابًا مستقلاً يجمع خصائصها، ومقاصدها بحيث يشمل خلاصة للكتب التي تقدمت، ودونت في كل فن من علوم القرآن". [علوم القرآن، وأثرها في التفسير الفقهى، ص: 26].

حِلَالِ التَّعْرِيفِ، بَلْ يُتَبَيَّنُ بِنَقْدِهِ مُبَاشَرَةً لِيَبَانَ خُرُوجُهُ عَنْهَا، وَهَذَا لَا يُجِلُّ بِطَرِيقَةِ التَّعْرِيفِ
الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا!!!⁽¹⁾

- الْقَصْدُ إِلَى التَّعْرِيفِ: وَوَحَدْنَا مِنْهُ:

1 - تَعْرِيفُ الرَّزْقَانِي: قَالَ: "وَيُمْكِنُ أَنْ نُعَرِّفَهُ بِأَنَّهُ: "مَبَاحِثُ تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ
نَاحِيَةِ نَزُولِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَجَمْعِهِ، وَكِتَابَتِهِ، وَقِرَاءَتِهِ، وَتَفْسِيرِهِ، وَإِعْجَازِهِ، وَنَاسِخِهِ
وَمَنْسُوخِهِ، وَدَفْعِ الشُّبُهَةِ عَنْهُ، وَخَوِ ذَلِكُ"⁽²⁾

ت - مَسْأَلَةُ التَّعْرِيفِ واقتراح تعريف: الظَّاهِرُ أَنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الْعُلَمَاءُ
وَالْبَاحِثُونَ هُوَ مِنْ قِبَلِ مَا يُسَمَّى بِالتَّعْرِيفِ بِعَرَضِ الْأَفْرَادِ⁽³⁾؛ فَهُوَ - مِنْ ثَمَّ -
قَائِمٌ عَلَى آليَةِ اسْتِقْصَاءِ الْجُزْئِيَّاتِ الْبَانِيَةِ لِلْحَقِيقَةِ الْعَامَّةِ لِ مَا يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بِعُلُومِ
الْقُرْآنِ، وَلَا نَحْسَبُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُفِيدٍ قَبْلَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى شَيْئَيْنِ:

- بَيَانُ الْعَرَضِ مِنْ إِضَافَةِ هَذِهِ "الْعُلُومِ" إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

- بَيَانُ صِلَةِ هَذِهِ "الْعُلُومِ" بِالتَّفْسِيرِ.

• وَنَقُولُ فِي الْأَوَّلِ: إِنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ لَدَى الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْعَايَةَ الْكُبْرَى مِمَّا يُسَمَّى (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هِيَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ⁽⁴⁾، وَنُحِيلُنَا هَذَا، بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ، إِلَى الْكَلَامِ فِي الْمُرَادِ بِالتَّفْسِيرِ الْمُبْتَغَى مِنْهَا.
وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّهُ التَّفْسِيرُ بِمَعْنَاهُ الْعَامُّ؛ أَيْ ال مُبَاشِرِ، وَغَيْرِ الْمُبَاشِرِ⁽⁵⁾. وَلَنَا أَنْ نُسَمِّيَ ال مُبَاشِرَ
(تَعْرِيفُ الْقُرْآنِ)؛ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ بِمَعْنَى خَطَابِهِ ال مُضْمَنَ فِي كَلِمَاتِهِ، وَآيَاتِهِ، وَسُورِهِ، وَأَنْ
نُسَمِّيَ غَيْرَ الْمُبَاشِرِ (تَعْرِفُ الْقُرْآنِ) عَلَى جِهَةِ التَّعْرِفِ إِلَى الْقُرْآنِ نَفْسِهِ.

ثُمَّ إِنَّ عُلُومَ تَعْرِفِ الْقُرْآنِ، هِيَ:

- عِلْمُ كَيْفِيَّةِ إِنْزَالِهِ.

- عِلْمُ حُقَاطِهِ وَرَوَاتِهِ.

- عِلْمُ كَيْفِيَّةِ تَحْمُلِهِ.

(1) عُلُومُ الْقُرْآنِ، تَارِيخُهُ، وَتَصْنِيفُ أَنْوَاعِهِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّار، ص: 80.

(2) مَنَاهِلُ الْعُرْفَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، 27/1.

(3) يُنْظَرُ مُنَاقَشَةُ التَّعْرِيفِ فِي: الْمُحَرَّرُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّار، ص: 23.

(4) يُنْظَرُ: مَنَاهِلُ الْعُرْفَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلرَّزْقَانِي، 28/1.

(5) يُنْظَرُ فِي مُحَاوَلَاتِ التَّصْنِيفِ بِإِعْتِبَارِ الصَّلَةِ بِالتَّفْسِيرِ: عُلُومُ الْقُرْآنِ، تَارِيخُهُ وَتَصْنِيفُ أَنْوَاعِهِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّار، ص: 96.

- عِلْمُ آدَابِ تِلَاوَتِهِ

- عِلْمُ عَدَدِيَّاتِهِ، وَكَلِمَاتِهِ، وَسُورِهِ.

- عِلْمُ تِلَاوَتِهِ.

- عِلْمُ خَطِّهِ وَمَرْسُومِهِ.

- عِلْمُ فَضَائِلِهِ.

وغير ذلك.

وأما علومُ تعريفِ القرآن (=تعريفُ معنى خطابِهِ) فهي:

- عِلْمُ سَبَبِ نَزُولِهِ.

- عِلْمُ مَعْرِفَةِ عَرَبِيَّتِهِ.

- عِلْمُ مَعْرِفَةِ مُبْهَمَاتِهِ.

- عِلْمُ مَعْرِفَةِ إِعْرَابِهِ.

- وغيرها.

• ونقول في الثاني: إنَّ الظَّاهِرَ بَجَلَاءٍ أَنَّ عُلُومَ الْقُرْآنِ ذَاتُ الصَّلَةِ الـ مُبَاشِرَةِ بِتَفْسِيرِهِ أَكْثَرُ مِنَ

الأخرى بكثيرٍ، وهو ما يَجِبُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ أَنَّ الْعَرَضَ الْأَسَاسِيَّ الـ مَسْوَفَةَ لَهُ عُلُومُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

هُوَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ⁽¹⁾. وهو ما نريدُ مِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَنَا إِلَى مُنَاقَشَةِ شَيْئَيْنِ:

1 - كَوْنُ التَّفْسِيرِ بَدَايَةِ عِلْمٍ مِنَ عُلُومِ الْقُرْآنِ⁽²⁾.

2 - كَوْنُ التَّفْسِيرِ هُوَ غَالِبُ الْعَايَةِ مِنَ عُلُومِ الْقُرْآنِ.

• ونقول في الأول: إنَّ تَصَوُّرَ الْعُلَمَاءِ التَّقْلِيدِيِّ مَبْنِيٍّ عَلَى أَنْ يُضَافَ إِلَى الْقُرْآنِ كُلِّ بَحْثٍ ذِي صِلَةٍ

بِالْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي وَجْهِ الصَّلَةِ بِهِ، وَمِنْ هُنَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمْ نَظَرِيَّةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَصْنَعَ مِيعَارًا

لِتَصْنِيفِ هَذِهِ الْعُلُومِ⁽³⁾. وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَدَأْنَا أَنْ نَدْعُو إِلَى ضَبْطِ هَذَا الْأَمْرِ بِكَأَنَّ قَوْلَ: إِنَّ

(1) يُنْظَرُ: مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلزَّزْفَانِي، 28/1.

(2) يُنْظَرُ مَثَلًا: الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلزَّزْكَشِيِّ، وَالْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلْسُّيُوطِيِّ، 152/4.

(3) وَقَدْ صَوَّرَ لَنَا بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الْبَسَاطَةَ الَّتِي أَنْبَنَى عَلَيْهَا الْكَلَامُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ: "... وَبَعْدَ أَنْ أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ

عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ عِلْمًا جَدِيدًا يَكُونُ كَالْفَهْرَسِ لَهَا، وَكِتَابًا مُسْتَقِلًّا يَجْمَعُ خَصَائِصَهَا،

وَمَقَاصِدَهَا بِحَيْثُ يَشْمَلُ خُلَاصَةً لِلْكُتُبِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَدَوَّنَتْ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ ". [عُلُومُ الْقُرْآنِ، وَأَثَرُهَا فِي التَّفْسِيرِ

الْفَقْهِيِّ، ص: 26.

صلة التفسير بعلوم القرآن هي صلة غائية، لا احتوائية، وأما إدراج التفسير ضمن علوم القرآن فهو إدراج مطلق لم تُقيد نظريته منهجية بعينها ، وهو ما نجم عنه - في تقديرنا - شيء من الاضطراب في فصل ما بين التفسير وعلوم القرآن⁽¹⁾.

ونقول في الثاني: إن تصور العلماء التقليدي ، بما أنه مطلق عن التقييد بالنظرية الضابطة فإنها لم يُبنَ على تقطع لكون التفسير هو العرض الأساسي من علوم القرآن شيئاً، وقد كان عليه، لو كانت النظرية المنهجية، أن يبيّن تصوّرُهُ لمفهوم علوم القرآن باعتبار التفسير مُنطلقاً إليه.

ومن هذا، وذاك، نجد أنفسنا بحلّ اضطرابٍ إلى تدارك هذا الإطلاق غير المُحدي، فنقول:

- إن علوم القرآن [هي جملة المعارف ذات الصلة بالقرآن الكريم على جهة تفسيره، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة].

-ثانياً: بياناً لمغنى: لم يعد خافياً أن الـ مُبتغى من علوم القرآن هو التوسُّل بها إلى فهمه ، وتفسيره؛ فالتفسير، إذن، هو غنيمته المُشتغل بعلوم القرآن، ولكن هذه الغاية سوف لن تُنال مع كون التعريف مُراعياً فيهمُجرّد سرد طائفة من "العلوم" و"الفنون" ذات الصلة بالقرآن الكريم؛ لأنّ الواجب وضعها ضمن تصوّر منهجي يُصنّفها تصنيفاً يُؤخذ فيه بطبيعة كلّ "علم" أو "فن" على حدة، ثمّ ضمّ كلّ واحدٍ منها إلى نظيره، ثمّ يُرتّب الأصناف ترتيباً يُؤخذ فيه بمباشرة التفسير في صورة خطواتٍ مُتتابعةٍ يُسلم بعضها إلى بعض تُرى معه هذه العلوم عناصرٍ مُكوّنةً لنسقٍ علميٍّ، مُتضامنةً، آخذاً بعضها بحُجَز بعض.

وحاصلُ هذا أن علوم القرآن يتمّ ربطها بالتفسير ليصير التفسير رقيباً عليها في شئين؛ هما تعريفها، وبيان مكان كلّ واحدٍ منها من عمَل التفسير، وعلى هذا ، فالـمغنى من علوم القرآن ما يلي:

- تعريف وظيفي لعلوم القرآن يتجاوز مستوى السرد، وذكّر الأفراد.
- تصنيفٍ إجرائيٍّ قابلٍ لتطبيق صورة الاستفادة من علوم القرآن في تفسير القرآن.

(1) يُنظر مثلاً: المُحرّر في علوم القرآن، د. مُساعد الطيّار، ص: 53.

-الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّفْسِيرُ وَعُلُومُ الْقُرْآنِ: الصَّلَةُ ، وَمَنْهَجُ

الْإِجْرَاءُ:

- **أَوَّلًا: التَّفْسِيرُ وَعُلُومُ الْقُرْآنِ:** بَعَلْنَا، هُنَا، التَّفْسِيرَ مُقَدِّمًا، فِي صِيغَةِ الْعُنْوَانِ، عَلَى عُلُومِ

الْقُرْآنِ لِأَنَّنَا قَدِ انْتَهَيْنَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَبَاحِثِ الْمُقَدِّمَةِ إِلَى ضَرُورَةِ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ مُنْطَلَقًا لِبَحْثِ عُلُومِ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ الْمَفْهُومِ مِنْهَا، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنُومِ مِنْهَا، وَبَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ نُحَدِّدَ الصَّلَةَ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ، مِنْ جِهَةِ إِمْكَانِ تَصَوُّرِ الْإِتِّحَادِ بَيْنَ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَأُصُولِ التَّفْسِيرِ، فَنَقُولُ:

إِنَّ عُلُومَ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ هِيَ أُصُولُ التَّفْسِيرِ ⁽¹⁾؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَى تَتَّسِعُ لِعَرَضَيْنِ هُمَا التَّعَرُّفُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَالتَّعْرِيفُ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ، وَإِنْ غَلَبَتْ الْعَايَةُ الثَّانِيَةُ، فِي حِينٍ تَنْحَصِرُ أُصُولُ التَّفْسِيرِ ضِمْنَ عَرَضِضَبْطِ التَّفْسِيرِ، كَمَا أَنَّ عُلُومَ الْقُرْآنِ تَتَّسِعُ لِلْمَعَارِفِ ذَاتِ الْأَثَرِ الْمُبَاشِرِ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَيْرِ ذَاتِ الْأَثَرِ الْمُبَاشِرِ فِي التَّفْسِيرِ، فِي حِينٍ تَنْحَصِرُ أُصُولُ التَّفْسِيرِ فِي ضَبْطِ الْأَخْذِ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ لِـ مَصْلَحَةِ التَّفْسِيرِ، وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ بَيْنَ الْبَحْثَيْنِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

- **ثَانِيًا: التَّصْنِيفُ الْوُظَيْفِيُّ لِعُلُومِ الْقُرْآنِ:** نَحْسِبُ أَنَّ قَدْ خَلَصْنَا ، بِمَا تَقَدَّمَ إِلَى

صِيَاغَةِ تَصَوُّرِ لِعُلُومِ الْقُرْآنِ مُرْتَبِطٍ بِالتَّفْسِيرِ، فَلْنَمُضْ ، الْآنَ، إِلَى عَرَضِ تَصَوُّرِ لَنَا لِتَصْنِيفِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَصْنِيفًا مَاخُودًا فِيهِ بِالْعَمَلِ التَّفْسِيرِيِّ التَّطْبِيقِيِّ؛ وَهُوَ هَذَا:

• **الْعُلُومُ الْمَوْطِنَةُ لِلتَّفْسِيرِ:** وَهِيَ جُمْلَةُ الْمَعَارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ ذَاتِ الطَّبِيعَةِ السِّيَاقِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ بِكَوْنِهَا

وَاقِعَةً خَارِجَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَهِيَ عُلُومٌ حَاقَّةٌ بِالْقُرْآنِ، مُؤَدِّيَّةٌ إِلَيْهِ ⁽²⁾، وَهِيَ:

1 حِفْظُ الْقُرْآنِ (=الْعِلْمُ بِالْقُرْآنِ نَصًّا).

2 الْعِلْمُ بِالسُّنَّةِ ذَاتِ الْأَثَرِ فِي التَّفْسِيرِ.

3 الْعِلْمُ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ ذِي الْأَثَرِ الْمُبَاشِرِ فِي التَّفْسِيرِ.

(1) يُنْظَرُ مَثَلًا: الْمُحَرَّرُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ ص: 51. وَعُلُومُ الْقُرْآنِ، تَارِيخُهُ، وَتَصْنِيفُ أَنْوَاعِهِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ، ص: 111.

(2) وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ الدَّرَاسَاتُ الدَّاعِيَةُ إِلَى بَحْثِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ جِهَةِ وَظِيفَتِهَا الْخُطَابِيَّةِ التَّدَاوُلِيَّةِ؛ يُنْظَرُ مَثَلًا: النَّصُّ وَالْخُطَابُ، قِرَاءَةٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، د. مُحَمَّدُ عَبْدُ الْبَاسِطِ عِيد. ص: 65.

ثُمَّ:

4 زَمَانُ خِطَابِهِ:

- عِلْمُ أَسْبَابِ النُّزُولِ.
- عِلْمُ الْهَكِّيِّ (= مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ) وَالْمَدَنِيِّ (= مَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ).
- الْحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ.
- اللَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ.
- الصَّيْفِيُّ وَالشِّتَاءِيُّ.
- مَعْرِفَةُ أَوَّلِ مَا نَزَلَ.
- مَعْرِفَةُ آخِرِ مَا نَزَلَ.
- مَعْرِفَةُ مَا تَكَرَّرَ نُزُولُهُ.

5 مُتَلَقِّي خِطَابِهِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ قَدْرًا مِنْ خَصَائِصِ خِطَابِ الْقُرْآنِ ، وَسِمَاتِهِ الْأُسْلُوبِيَّةِ يَتِمُّ إِدْرَاكُهُ

بِالنَّظَرِ إِلَى مُتَلَقِّيهِ، وَالْمُتَوَجِّهِ بِهِ إِلَيْهِ⁽¹⁾، وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ:

- عِلْمُ أَسْبَابِ النُّزُولِ.
- مَا أُنْزِلَ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.
- الْهَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ.
- فِي أَسْمَاءِ مَنْ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ.
- فِي مَعْرِفَةِ مُبْهَمَاتِ الْقُرْآنِ.

• الْعُلُومُ الْكَاشِفَةُ لِلتَّفْسِيرِ: وَهِيَ جُمْلَةُ الْمَعَارِفِ الَّتِي هِيَ "آلَاتٌ" تُسْتَخْدَمُ اسْتِخْدَامًا مُبَاشِرًا فِي

التَّفْسِيرِ؛ فَهِيَ أَدَوَاتٌ لَا سِتْنَابَاطَ الْمَعَانِي مِنْ دَوَالِهَا؛ مُفْرَدَاتٍ وَتَرَاكِيِبَ، وَيُمْكِنُ تَوْزِيْعُهَا بِاعْتِبَارِ الطَّبِيعَةِ اللَّغَوِيَّةِ إِلَى:

1 - عُلُومُ الِهْتِنِ اللَّغَوِيِّ: وَهِيَ:

- عِلْمُ مَعْرِفَةِ غَرِيبِهِ.
- عِلْمُ مُفْرَدَاتِهِ.
- فِيمَا وَقَعَ فِيهِ بَعِيرُ لُغَةِ الْحِجَازِ.

(1) يُنْظَرُ مُفَصَّلًا: النَّصُّ وَالْخِطَابُ، قِرَاءَةٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، د. مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْبَاسِطِ عِيد. ص: 185.

- فِيمَا وَقَعَ فِيهِ بَعِيرُ لُغَةِ الْعَرَبِ.

- الْوُجُوهُ وَالنَّظَائِرُ.

- الْمُبْهَمَاتُ.

- فِيمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ.

2 - عُلُومُ النَّظَامِ اللُّغَوِيِّ: وَهِيَ:

- عِلْمُ إِغْرَابِ الْقُرْآنِ.

- عِلْمُ تَوْجِيهِ لُغَةِ قِرَاءَاتِهِ.

- فِي مَعْرِفَةِ الْأَدَوَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ.

3 - عُلُومُ دَلَالَاتِ أَلْفَاظِهِ:

- مَعْرِفَةُ عَامِّهِ وَخَاصِّهِ.

- جُمْلِهِ وَمُبَيَّنِّهِ.

- مُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ.

- حَقِيقَتَهُ وَمَجَازِهِ.

4 - عُلُومُ بَلَاغَتِهِ، وَبَيَانِهِ، وَأَسَالِيْبِهِ:

- فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

- فِي تَشْبِيْهَاتِهِ وَاسْتِعَارَاتِهِ.

- فِي كِنَايَاتِهِ وَتَعْرِِيْضِهِ.

- فِي الْحَصْرِ وَالِاخْتِصَاصِ.

- فِي الْإِيجَازِ وَالِإِطْنَابِ.

- فِي الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ.

- فِي بَدِيعِ الْقُرْآنِ.

- فِي فَوَاصِلِ الْآيِ.

• الْعُلُومُ الضَّابِطَةُ لِلتَّفْسِيرِ: (-أَصُولُ التَّفْسِيرِ): وَهِيَ جُمْلَةُ الْعُلُومِ الَّتِي تُوجِّهُ اشْتِغَالَ الْمُفَسِّرِ،

وَتَرْبِيَةِ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُ مَا مَعَهُ مِنْ عُلُومٍ مُوْطَّئَةٍ ، وَمِنْ عُلُومٍ كَاشِفَةٍ حِينَ يُنَزِّلُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ

الوَاحِدَةِ مِنْ مَسَائِلِ التَّفْسِيرِ، وَمِنْ ثَمَّ، فَهِيَ ذَاتُ طَبِيعَةٍ تَأْصِيلِيَّةٍ عَلَى مَعْنَى التَّوْجِيهِ وَالضَّبْطِ، وَمِمَّا

تَخْتَلِفُ فِيهِ عَنِ الْعُلُومِ الـمُوطَّئَةِ أَنَّ الـمُوطَّئَةَ مَكَانُهَا عَقْلُ الـمُفَسِّرِ، وَتَقَاتُّهُ قَبْلَ التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ الكَاشِفَةَ مَكَانُهَا التَّفْسِيرُ نَفْسُهُ، وَأَمَّا الضَّابِطَةُ فَمَكَانُهَا نَاتِجُ التَّفْسِيرِ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْوَصْفِ فَقَدْ تَهَيَّأَ لَنَا أَنْ نَرْبِطَ بَيْنَ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ عُلُومِ الْقُرْآنِ؛ تَوْطِئَةً، وَكَشْفًا، وَبَيْنَ دِرَاسَةِ تَأْصِيلِيَّةٍ مِمَّا عَمَلَتْهُ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ الـمُخْلِصِينَ، وَالْبَاحِثِينَ الْجَادِّينَ، فَخَلَصْنَا إِلَى رَسْمِ صُورَةٍ كَامِلَةٍ الْأَزْكَانِ لِهَذَا الْعُنْوَالِ الـمَنْهَجِيِّ الـَّذِي جِئْنَا، هُنَا، نَقَرِّحُهُ لاسْتِمْدَادِ التَّفْسِيرِ مِنَ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذِهِ تَقَاصِيلُهَا:

• الْعُلُومُ الـمُوطَّئَةُ: - الْعُلُومُ الضَّابِطَةُ: (-الدِّرَاسَةُ التَّأْصِيلِيَّةُ):

- مَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. - تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ. د. مُحَمَّدٌ قُجُو.
- مَعْرِفَةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. - التَّفْسِيرُ النَّبَوِيُّ. د. عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَاتِلِي.
- مَعْرِفَةُ عَمَلِ الصَّحَابَةِ. - تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ. د. عَبْدِ اللَّهِ بَذَر.

• الْعُلُومُ الْكَاشِفَةُ:

- مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ. - عِلْمُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَرَاجِلُهُ وَمَنَاهِجُهُ وَضَوَائِطُهُ.
- عِلْمُ إِغْرَابِ الْقُرْآنِ. - عِلْمُ إِغْرَابِ الْقُرْآنِ، تَأْصِيلٌ وَبَيَانٌ. د. يُوسُفُ الْعِيسَاوِي.

-ثَالِثًا: تَنْزِيلُ مَادَّةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ فِي التَّفْسِيرِ: كَيْفَ هُوَ؟

سَنَعْمَدُ، فِي هَذَا الْمُبْحَثِ، إِلَى اخْتِيَارِ مَسْأَلَةٍ تَفْسِيرِيَّةٍ بَعَيْنِهَا، هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنْهَجَ التَّفْسِيرِيَّ إِذَا ظَهَرَ فَضْلُهُ مَعَ الْخِلَافِ فَإِنَّ ظُهُورَهُ مَعَ الْإِتْفَاقِ أَوَّلَى، وَقَدْ سَعَيْنَا إِلَى إِظْهَارِ كَيْفَ أَنَّ أَنْظَارَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا لَمَّا لَمْ تَسِرْ عَلَى الْمَنْهَجِ الـَّذِي نَدْعُو، هُنَا إِلَيْهِ، مِنْ ضَرُورَةِ الْبَدْءِ بِالْعُلُومِ الْمُوطَّئَةِ، فَالْكَاشِفَةِ، فَإِنَّ النَّظَرَ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، قَدْ خَالَطَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْاضْطِرَابِ الـَّذِي لَا ضَرُورَةَ لَهُ، بَلْ الـَّذِي كَانَ مُمَكِّنًا جِدًّا تَحَاشِيهِ، وَبَعْدُ:

- فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 06].

قُرِئَ فِي الْأَرْجُلِ بِوَجْهَيْنِ؛ النَّصَبُ ⁽¹⁾ وَالْجَرْ ⁽²⁾؛ فَأَمَّا قِرَاءَةُ النَّصَبِ؛ فَعَلَى أَنَّ الْأَرْجُلَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي، وَالْوُجُوهُ وَالْأَيْدِي مَعْسُولَةٌ، فَحَقُّ الْأَرْجُلِ الْغَسْلُ بِمُوجِبِ الْعَطْفِ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْجَرْ؛ فَعَلَى أَنَّ الْأَرْجُلَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَالرُّؤُوسُ مَمْسُوحَةٌ؛ فَحَقُّ الْأَرْجُلِ ال مَسْحُ بِمُوجِبِ هَذَا الْعَطْفِ أَيْضًا.

وَقَدْ رَأَى ال مَسْحَ قَوْمٌ ⁽³⁾. وَتَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ كَثِيرًا فِي مَسْأَلَةِ بَيَانِ فَرَضِ الْأَرْجُلِ بَيْنَ ال مَسْحِ وَالْغَسْلِ، وَ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي مَذَاهِبِهِمْ كَالآتِي:

- 1 - إِبْجَابُ الْغَسْلِ فِي الْأَرْجُلِ بِاعْتِمَادِ النَّصَبِ عَطْفًا عَلَى ال مَنصُوبٍ، وَال مَنصُوبُ مَعْسُولٌ ⁽⁴⁾.
- 2 - إِبْجَابُ الْغَسْلِ فِي الْأَرْجُلِ بِاعْتِمَادِ مُنَاسَبَةِ الْغَسْلِ لِلْأَرْجُلِ، ثُمَّ ال مَصِيرُ بِالْجَرْ إِلَى إِغْرَابِ التَّبَعِيَّةِ، أَوْ الْجَوَارِ ⁽⁵⁾.
- 3 - إِبْجَابُ الْمَسْحِ فِي الْأَرْجُلِ بِاعْتِمَادِ الْجَرْ عَطْفًا عَلَى ال بِجُرُورٍ وَال بِجُرُورٍ مَمْسُوحٌ، وَدَفْعُ الْقَوْلِ بِالْجَوَارِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.
- 4 - التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَال مَسْحِ جَمِيعًا بِإِبْجَابِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مُقْتَضَى قِرَاءَتِهِ، وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ؛ وَجَعَلَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَالرَّوَايَتَيْنِ فِي الْخَبَرِ يُعْمَلُ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَتَنَاقِضَا ⁽⁶⁾.
- 5 - الْجَمْعُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ بِجَعْلِ النَّصَبِ دَلِيلًا عَلَى الْغَسْلِ، وَجَعَلَ ال مَسْحَ تَنْبِيهًا عَلَى الْإِقْتِصَادِ فِي ال مَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَرْجُلَ مَوْضِعَ لِلْإِسْرَافِ فِيهِ بِمَا هِيَ أَذْنَى إِلَى التَّلَبُّسِ بِالْقَدَرِ ⁽⁷⁾.

(1) مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ، لِلْخَطِيبِ، 232/2.

(2) مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، لِمَكْرَمٍ وَعُمَرُ، 195/2.

(3) مُعْجَمُ الْخَطِيبِ، 232/2.

(4) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْقُرْطُبِيِّ، 70/5.

(5) يُنْظَرُ مَثَلًا: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْقُرْطُبِيِّ، 73/5، وَحُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ، لِابْنِ زَيْجَلٍ، ص: 223، وَالنِّبَاحُ فِي غَرِيبِ إِغْرَابِ الْقُرْآنِ، ص: 257.

(6) جَامِعُ الْبَيَانِ، 38/3، وَيُنْظَرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، 71/2.

(7) يُنْظَرُ مَثَلًا: فَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ، 268/1.

6 - إِبْجَابُ الْمَسْحِ اقْتِصَارًا عَلَيْهِ، فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ يَجْعَلِ النَّصْبُ فِي الْأَرْجُلِ غَيْرَ مَرْدُودٍ عَلَى الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي؛ وَجَعَلَهُ مَحْمُولًا عَلَى الِ مَوْضِعٍ مِنَ الرَّؤُوسِ؛ وَمَوْضِعُ الرَّؤُوسِ النَّصْبُ بِوُقُوعِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا⁽¹⁾.

وَنُعَلِّقُ عَلَى هَذَا فَنَقُولُ:

- إِنَّ إطَالَه الْقَوْلُ فِي الْآيَةِ، وَتَعَدُّدُهُ فِيهَا، نَاجِمٌ عَنْ عَدَمِ إِصَابَةِ مَدْخَلِ النَّظَرِ فِيهَا، وَعَدَمِ إِصَابَةِ السَّبِيلِ الَّتِي تَقُودُ النَّاطِرَ إِلَى مَعْنَاهَا، وَهُوَ الْمُرُورُ بِالْعُلُومِ الْمُطَوَّنَّةِ لِتَفْسِيرِهَا؛ فَيُنْظَرُ فِيهَا إِلَى سَبَبِ نُزُولِهَا، وَزَمَانِ نُزُولِهَا، وَالْمَرْوِيَّاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي فِي مَوْضُوعِهَا، قَالَ الزَّركَشِيُّ: "أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ [=مُعَرِّبُ الْقُرْآنِ] أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَى مَا يُرِيدُ أَنْ يُعْرِيَهُ؛ مُفْرَدًا، أَوْ مُرَكَّبًا، قَبْلَ الْإِعْرَابِ؛ فَإِنَّهُ فَرَعَ الْمَعْنَى"⁽²⁾. وما دامَ فَرَعًا لِلْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى التَّفْسِيرِيُّ تَبَعًا لِمَا تَفَعَّلَهُ بِهِ عُلُومُ الْقُرْآنِ الْمُطَوَّنَّةِ، وَالْكَاشِفَةُ، وَالصَّابِغَةُ (= قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ وَأُصُولُهُ)؛ تَوْسِيْعًا فِيهِ، أَوْ تَضْيِيقًا، وَعَلَى هَذَا:

• أَوَّلًا: يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا مَا يَأْتِي:

- أَنَّ الْعَسْلَ فِيهَا جَاءَ مَحْدُودًا؛ فَقَالَ: "وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"؛ فَالْأَرْجُلُ كَالْأَيْدِي فِي التَّحْدِيدِ⁽³⁾، قَالَ الزَّجَّاجُ: "فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَسْلَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي الرَّجْلِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلِ لَا يَجُوزُ هُوَ تَحْدِيدُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ كَمَا جَاءَ فِي تَحْدِيدِ الْيَدِ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَلَمْ يَجِئْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْحِ تَحْدِيدًا، قَالَ: (فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ فِي الْقُرْآنِ"⁽⁴⁾

(1) يُنْظَرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، 72/2.

(2) الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلزَّركَشِيِّ، 378/1، وَيُنْظَرُ: الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، 215/2، وَالزِّيَادَةُ وَالْإِخْسَانِ، 404/1، وَعِلْمُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، تَأْصِيلٌ وَبَيَانٌ، د. يُوسُفُ بْنُ خَلْفٍ الْعِيسَاوِيِّ، ص: 237.

(3) كَمَا جَاءَ الْمَسْحُ غَيْرَ مَحْدُودٍ فِي آيَةِ النِّسَاءِ؛ قَالَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا". [النِّسَاءُ: 43] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "التَّحْدِيدُ يَذُلُّ عَلَى الْعَسْلِ كَالْأَيْدِي"، يُنْظَرُ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، لِمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيِّ، ص: 200.

(4) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، 124/2، وَيُنْظَرُ: الْبَيَانُ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، ص: 258، وَحُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ، لِابْنِ زُلْجَلَةَ، ص: 222، وَ مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، لِلْقَيْسِيِّ، ص: 200، وَ كَشَفُ الْمَشْكَلَاتِ وَإِبْضَاحُ الْمُعْضَلَاتِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَعِلَلُ الْقِرَاءَاتِ، لِنُورِ الدِّينِ الْبَاقُولِيِّ، 400/1، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْقُرْطُبِيِّ، 71/6.

- أَنَّ الْآيَةَ، عِنْدَ التَّأَمُّلِ، عَلَى قِسْمَيْنِ؛ طَهَارَةٌ وَتَيِّمٌ؛ فَالطَّهَارَةُ مِنْ أَوَّلِ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: "فَاطَّهَرُوا"، وَالتَّيِّمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى" إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَفِي هَذَا عِلْبَةُ الظِّلِّ بِأَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ تَعْيِينٌ لِمَا يَكُونُ مَعَ وَجْدَانِ الْمَاءِ، وَهُمَا الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ، وَأَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِي تَعْيِينٌ لِمَا يَكُونُ بِفَقْدَانِ الْمَاءِ؛ وَهُوَ التَّيِّمُ، وَلَمَّا كَانَ الْعُسْلُ كُلُّهُ بِالْمَاءِ، وَكَانَ الْوُضُوءُ مَعَهُ فِي قِسْمٍ وَاحِدٍ أَشْبَهَ أَنَّ يَكُونُ كُلُّ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ كَذَلِكَ ⁽¹⁾، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "الْأَصْلُ فِي الْوُضُوءِ هُوَ الْعُسْلُ" ⁽²⁾

● ثَانِيًا: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ كِفَايَةً، فَقَدْ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى السُّنَّةِ، وَبَيْنَ يَدَيْ هَذَا نَقُولُ:

1 - مِنْ الْمُقْطُوعِ بِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ كَانُوا عَرَفُوا صِفَةَ الْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الصَّفَةِ أَنَّ الْأَرْجُلَ بَعْدَ الرُّؤُوسِ ⁽³⁾، وَبِهِ نَعْلَمُ أَنَّ مَجِيءَ الْأَرْجُلِ بَعْدَ الرُّؤُوسِ فِي الْآيَةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِيهِ إِلَى نَقْلِ الْمَسْحِ إِلَيْهَا، إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ التَّرْتِيبِ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعَطْفَ مُرَادٌ بِهِ إِلَى التَّرْتِيبِ، لَا إِلَى مُطْلَقِ الْجَمْعِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَصَدَ إِلَى مُطْلَقِ الْجَمْعِ لَكَانَ جَوَازُ الْمَغْسُولَاتِ أَنْسَبَ مِنْ تَفْرِيقِهَا، وَلَكِنَّهُ لَوْ جَاوَزَ الِ مَغْسُولَاتٍ لِلزِّمِّ مِنْهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ غَسَلِ الْأَرْجُلِ إِلَى مَسْحِ الرُّؤُوسِ، وَفِيهِ رُجُوعٌ مِنْ عُضْوٍ كَثِيرٍ التَّعَرُّضِ لِلْقَدَرِ عَلَى عُضْوٍ ذُوْنَهُ فِي

(1) كَمَا يُمَكِّنُ مِلَاحَظَةُ هَذَا التَّفْسِيرِ، بَيِّنُ الْمَغْسُولِ وَالْمَسُوحِ، فِي آيَةِ النَّسَاءِ أَيْضًا؛ قَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا" وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا". [النِّسَاءُ: 43]

(2) فَتَحَ الْبَارِي، 268/1.

(3) قَالَ: "اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي مَعْنَى الْوَاوِ:

- ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ.

- وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ.

- وَاجْتَنَحَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ. وَاجْتَنَحَ سَائِرُ الْجُمْهُورِ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى أَقْوَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَوَضَّعُوا نَحْوَ وَضُوءِهِ لِيَكُونَ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَضَّعَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ وَمَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَى النَّاصِيَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّعَ مُخَالَفًا التَّرْتِيبَ". يُنْظَرُ: [أَثَرُ اللَّغَةِ فِي اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ، لِعَبْدِ الْوَهَّابِ عَبْدِ السَّلَامِ طَوِيلَةً، ص: 202]، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ أَمْتَلَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِبَيَانِ مَعْنَى الْوَاوِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ هُوَ، أَيْضًا، صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الِ مَعْلُومَةُ بِالنَّقْلِ، لَا مَا يَأْخُذُهُ النَّاسُ مِنَ الشَّعْرِ، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحَلٌّ شَرْعٍ، لَا مُحَلٌّ لُغَةٍ، وَاللُّغَةُ فِيهَا تَبَعٌ لِلشَّرْعِ، وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا نَزَلَ لِبَيَانِ الشَّرِيعَةِ، لَا لِبَيَانِ اللَّغَةِ.

ذَٰلِكَ، وَهُوَ الرَّأْسُ، وَلَا يُرَىٰ هَذَا مُنَاسِبًا لِلطَّهَارَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ مِنْ مُقَرَّرَاتِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّرْتِيبِ الذِّكْرِيُّ هُوَ التَّرْتِيبُ الْوُجُودِي⁽¹⁾، وَمِنْ هُنَا رَأَى مَنْ رَأَى أَنَّ تَكُونَ جُمْلَةُ (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، جُمْلَةً مُعْتَرِضَةً؛ لِبَيَانِ التَّرْتِيبِ كَذَٰلِكَ⁽²⁾.

وَمِنْ الْيَسِيرِ، أَيْضًا، أَنَّ نَفْهَمَ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْزَلْ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ صِفَةَ الْوُضُوءِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ لِتَشْبِيتِ تَشْرِيعِ الْوُضُوءِ؛ بِأَنَّ يَكُونَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْوَحْيِ⁽³⁾، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الِ مَائِدَةً نَزَلَتْ وَقَدْ مَضَى عَلَى النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ سِنُونَ، قَالَ الْأَلُوسِيُّ: "إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَمَا فُرِضَ الْوُضُوءُ، وَعَلَّمَهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رُوحُ الْقُدُسِ إِيَّاهُ فِي ابْتِدَاءِ الْبُعْثَةِ بِسِنِينَ، فَلَا بَأْسَ أَنَّ يُسْتَعْمَلَ فِيهَا هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْإِنْهَامِ؛ فَإِنَّ الْمُخَاطَبِينَ كَانُوا عَارِفِينَ بِكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ، وَلَمْ تَتَوَقَّفْ مَعْرِفَتُهُمْ بِهَا عَلَى الْإِسْتِنْبَاطِ مِنَ الْآيَةِ، وَلَمْ تَنْزَلِ الْآيَةُ لِتَعْلِيمِهِمْ، بَلْ سَوَّقَهَا لِإِبْدَالِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَالْعُسْلِ فِي الظَّاهِرِ، وَذِكْرُ الْوُضُوءِ فَوْقَ التَّيَمُّمِ لِلتَّمْهِيدِ..."⁽⁴⁾. وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَاشُورٍ: "رُوي أَنَّهَا نَزَلَتْ مُنْصَرَفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْحَدِيثِيَّةِ، بَعْدَ سُورَةِ الْمُؤْتَحِنَةِ، فَيَكُونُ نَزُولُهَا بَعْدَ الْحَدِيثِيَّةِ بِمُدَّةٍ؛ لِأَنَّ سُورَةَ الْمُؤْتَحِنَةِ نَزَلَتْ بَعْدَ رُجُوعِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتْهُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَطَلَبَ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ إِرْجَاعَهُنَّ إِلَيْهِمْ عَمَلًا بِشُرُوطِ الصَّلْحِ، فَأَذِنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِعَدَمِ إِرْجَاعِهِنَّ بَعْدَ امْتِحَانِهِنَّ"⁽⁵⁾، بَلْ، إِنَّ ابْنَ عَاشُورٍ قَدْ رَجَّحَ أَنَّ تَكُونَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ السُّورِ نُزُولًا، ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ فِيهَا لَمْ تَنْزَلْ لِتَشْرِيعِ الْوُضُوءِ ابْتِدَاءً، إِنَّمَا لِتَشْبِيتِ تَشْرِيعِهِ بِأَنَّ يَكُونَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، قَالَ: "إِذَا جَرَيْنَا عَلَى مَا تَخَصَّصَ لَنَا، وَتَمَخَّصَ، مِنْ أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ هِيَ مِنْ آخِرِ السُّورِ نُزُولًا، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَزَمْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ هُنَا تَذْكِيرًا بِنِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ نِعَمِ التَّشْرِيعِ: وَهِيَ مِنْهُ شَرْعِ التَّيَمُّمِ، عِنْدَ مَشَقَّةِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ، فَجَزَمْنَا بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كُلَّهُ مَشْرُوعٌ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا

(1) يُنْظَرُ التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، 130/6.

(2) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْقُرْطُبِيِّ، 71/6. وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، 130/6.

(3) يُنْظَرُ: صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ، ص: 23.

(4) رُوحُ الْمُعَانِي، 75/6.

(5) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، 69/6.

ذُكِرَ هُنَا فِي عِدَادِ النِّعَمِ الَّتِي أَمْتَنَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْآثَارَ صَحَّتْ بِأَنَّ
الْوُضُوءَ، وَالْعُسْلَ شُرْعًا مَعَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَبِأَنَّ التَّيَمُّمَ شُرْعٌ فِي غُرُوزِ الْمُرْسِيْعِ سَنَةِ
خَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ، ...، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُريدَ مِنْهَا تَأْكِيدُ شُرْعِ الْوُضُوءِ، وَشُرْعِ
التَّيَمُّمِ خَلْفًا عَنِ الْوُضُوءِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَسْبِقْ نُزُولُ قُرْآنٍ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ
مَشْرُوعًا بِالسُّنَّةِ،⁽¹⁾

وَالْمُقَرَّرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِوُضُوءٍ⁽²⁾، وَذَلِكَ مُدَّ
شُرْعَتِ الصَّلَاةِ فِي حَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ، وَقِصَّةِ الْإِسْرَاءِ تَذَكُّرُ الْوُضُوءِ⁽³⁾، وَلَمَّا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ شَيْءٌ
مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَانَ دَلِيلُ تَشْرِيعِهِ مَعْلُومًا مِنَ السُّنَّةِ⁽⁴⁾؛ وَقَدْ تَأَوَّلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ: "إِنَّ
الْوُضُوءَ كَانَ فِي مَكَّةَ سُنَّةً" بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ دَلِيلَ تَشْرِيعِهِ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ⁽⁵⁾.

2 - وَمَا تَقَدَّمَ يَتَعَيَّنُ أَنَّ نَقُولَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى اللَّغَوِيِّ السَّاعِي فِي تَخْرِيجِ قِرَاءَةِ الْجُرِّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ
مَعَهُ الْعُسْلَ فِي الْأَرْجُلِ التِّزَامًا بِالْمَفْهُومِ مِنَ الْآيَةِ مِنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي الْإِعْرَابِ، ثُمَّ

(1) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، 126/6، هَذَا، وَإِنَّ قِرَاءَةَ سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ تَقُوْدُ إِلَى مُلَاخِظَةِ عَرْضِ الْإِنْعَامِ وَ الْإِفْضَالِ فِيهِ،
وَأَنَّ الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ وَارِدَانِ ضِمْنِ تَعْدَادِ النِّعَمِ؛ فَقَدْ جَاءَ قَبْلَهُمَا ذِكْرُ لِبَارَةِ "أَحِلَّ لَكُمْ" خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ وَعِبَارَةُ "أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي"، وَفِي الْآيَةِ نَفْسُهَا قَوْلُهُ: "وَلِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ"، يُنْظَرُ: [المائدة: الآيات: 1-6]. فَهَذَا قَدْ يَخْرُجُ بِالْآيَةِ عَنْ أَنْ تَنْتَضِمَ
تَشْرِيعًا لِلْوُضُوءِ، إِنْ بَعُسِلَ، وَإِنْ مَسَحَ، بَلْ، وَ حَتَّى عَنْ أَنْ تَكُونَ لِلتَّيَمُّمِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِلتَّنْوِيهِ بِتَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ فِي تَبْسِيرِ الدِّينِ،
وَتَبَرُّتِهِ مِنَ الْحَرَجِ، وَ قَدْ اسْتَشْكَلَ الْعُلَمَاءُ مَعْرِفَةَ أَيِّ الْآيَتَيْنِ هِيَ آيَةُ تَشْرِيعِ التَّيَمُّمِ؛ آيَةُ النِّسَاءِ، أَمْ آيَةُ الْمَائِدَةِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ
الْعَرَبِيِّ: "هَذِهِ مُغْضِلَةٌ مَا وَجَدْتُ لِدَائِهَا مِنْ دَوَاءٍ"؛ بِسَبَبِ رَاجِعٍ إِلَى حَدِيثَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ تَذَكُّرُ فِيهِمَا آيَةُ التَّيَمُّمِ، وَفِي أَحَدِهِمَا آيَةُ
النِّسَاءِ، وَفِي الْآخِرِ آيَةُ الْمَائِدَةِ، [يُنْظَرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، 163/5]، قُلْتُ: وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنَّ الظَّاهَرَ الْغَالِبَ أَنَّ النِّسَاءَ
أَقْدَمُ نُزُولًا مِنَ الْمَائِدَةِ، وَفِي آيَتِهَا ذِكْرُ لِلْعُسْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْهِيدِ إِلَى تَشْرِيعِ التَّيَمُّمِ، مِنْ سَبِيلٍ فِي الْعِبَارَةِ تُعْرَفُ فِي الْبَدِيعِ
بِالْإِدْمَاجِ، فَإِنَّ الْعُسْلَ مِنَ الْحَابَةِ كَذَلِكَ مَعْلُومٌ الْحُكْمِ قَبْلَ آيَةِ النِّسَاءِ، وَفِي الْمَائِدَةِ ذِكْرُ لِلْوُضُوءِ عَلَى سَبِيلِ تَنْبِيْهِ تَشْرِيعِهِ الْوَاقِعِ
بِالسُّنَّةِ، أَوْ هُوَ لِلتَّمْهِيدِ بِهِ لِذِكْرِ نِعْمَةِ التَّيَمُّمِ الْوَاقِعِ تَشْرِيعُهُ بِآيَةِ النِّسَاءِ، وَلَعَلَّ هَذَا يُخَلِّصُ الْقَوْلَ إِلَى شَيْئَيْنِ:

- أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا عَنَتْ فِي تَشْرِيعِ التَّيَمُّمِ آيَةَ النِّسَاءِ، وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَذَكُّرُ غَيْرَ التَّيَمُّمِ، وَالْعُسْلُ فِيهَا إِدْمَاجٌ فِي
التَّعْبِيرِ لِلتَّمْهِيدِ.

- أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَسْمِيَةِ آيَةِ الْمَائِدَةِ "آيَةُ الْوُضُوءِ" مَخْصُورٌ فِي جَعْلِهَا تَنْبِيْئًا لِتَشْرِيعِ الْوُضُوءِ بِأَنَّ يَكُونَ لَهُ فِي الْوَحْيِ ذِكْرٌ،
وَكَأَنَّ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ "آيَةُ الْوُضُوءِ" هُوَ آيَةُ تَشْرِيعِ الْوُضُوءِ بِالْقُرْآنِ.

وَ إِذَا وَقَعَ تَسْلِيمٌ لِهَذَا فَلَعَلَّهُ الدَّوَاءُ لِلدَّاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(2) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، 127/6.

(3) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، 127/6.

(4) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، 127/6.

(5) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لابنِ الْعَرَبِيِّ، 47/2.

يَتَحَوَّلُ إِلَى الْإِعْرَابِ وَيُدُّهُ مَقْبُوضَةً عَلَى الْمَعْنَى الْقَادِرِ عَلَى تَرْجِيحِ مَا يَحْتَمِلُهُ الْجُرُّ مِنَ
الْوُجُوهِ.

- فَأَمَّا الْإِعْرَابُ التَّبَعِيُّ، أَوِ الْجَوَارِيُّ؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُصَارَ إِلَيْهِ، عِنْدَ مَنْ يَرَى الْعَسْلَ فِي الْأَرْجْلِ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبَغِ فِي الْمَعْطُوفِ⁽¹⁾، وَالَّذِي قَدْ اسْتَدَلُّوا بِهِ لِقُوعِهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ مِنْ بَابِ
غَيْرِ بَابِ الْعَطْفِ؛ وَذَلِكَ اسْتِدْلَاهُمْ بِقِرَاءَةِ مَنْ جَرَّ مُسْتَقَرَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَكُلُّ أَمْرٍ
مُسْتَقَرٌّ"⁽²⁾ وَهُوَ تَابِعٌ لِلْأَمْرِ، وَحَقُّهُ الرَّفْعُ⁽³⁾، وَكَقَوْلِهِمْ: "هَذَا جُحْرٌ ضَبَّ خَرِبٌ"⁽⁴⁾.
- وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ فَرْضَ الْأَرْجْلِ الِ مَسْحٌ، وَأَنَّ النَّصَبَ عَطْفٌ عَلَى الِ مَحَلٍّ مِنَ الرُّؤُوسِ
فَمَدْفُوعٌ بِالْمَفْهُومِ قَبْلَ الْإِعْرَابِ؛ أَيُّ مِنَ الصِّفَةِ الْمُنْدُوبَةِ الْمُنْقُولَةِ بِالْأَثَرِ الصَّحِيحِ؛ وَهُوَ مَا
نَعْرُضُهُ هُنَا.

- وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ:

عَلَفْتُهَا تَيْنًا وَمَاءً بَارِدًا*حَتَّى غَدَتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا**

فَلَا تَرَى الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ صَالِحًا لِإِبْطَاتِ الْعَسْلِ لِلْأَرْجْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ فِي حَالِ اجْتِمَاعِ
فِعْلَانِ مُتَغَايِرَانِ فِي الْمَعْنَى، ثُمَّ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقٌ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ أَحَدِهِمَا، وَعَطْفُ
مُتَعَلِّقِ الْمَحْذُوفِ عَلَى مُتَعَلِّقِ الْمَذْكُورِ، كَأَنَّهُ مُتَعَلِّقُهُ، قُلْتُ: لَوْ صَحَّ هَذَا لَتَعَيَّنَ تَقْدِيرُ
الْعَامِلِ الْمُنَاسِبِ لِتَوْصِيلِ الْعَسْلِ إِلَى الْأَرْجْلِ؛ فَقَدْ قَالُوا فِي: "عَلَفْتُهَا تَيْنًا وَمَاءً" أَنَّ عَامِلَهُ
و"سَقَيْتُهَا"، وَهَكَذَا كُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ⁽⁵⁾. فَيَلْزَمُ أَنَّ نُقَدِّرَ لِلْأَرْجْلِ عَامِلَ الْعَسْلِ،

(1) الْبُرْهَانُ، لِلزَّكَّاشِيِّ، 380/1، وَضَوَائِبُ فِي فَهْمِ النَّصِّ، د. عَبْدُ الْكَرِيمِ حَامِدِي، ص: 121.

(2) الْقَمَرُ: 03، وَيُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، لِمَكْرَمٍ وَعُمَرُ، 29/7، وَمُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ، لِعَبْدِ اللَّطِيفِ الْخَطِيبِ، 214/9.

(3) يُنْظَرُ: كَشَفُ الْمَشْكَلَاتِ، لِلْبَاقُولِيِّ، 399/1.

(4) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْفَرُطِيِّ، 73/6، وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سَنَدَسٌ خَضِرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ"،
[الْإِنْسَانُ: 21]؛ بِجَرِّ الْإِسْتَبْرَقِ بِجَوَارِهِ لِلْخَضِرِ، فَمَرْدُودٌ بِأَنَّهُ جَوَارٌ وَاقِعٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْبَاسِ، بِخِلَافِ الْأَرْجْلِ، فَإِنَّهَا مُضْطَرِيئةٌ بِزَيْنِ
عَسْلٍ وَمَسْحٍ، وَالْإِلْبَاسُ هُنَا مَحْضُورٌ فِي فَهْمِ الْآيَةِ بِغَيْرِ مَذْخَلِهَا الشَّرْعِيِّ. وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَرْفُوعٌ بِالْمَعْلُومِ مِنَ السَّبِيلِ الْأَصُولِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ
والتَّفْسِيرِيَّةِ.

(5) نَقُلُوا مِنْ هَذَا: قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى***مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

أَيُّ: وَحَامِلًا رُمْحًا.

فَعَلَا فُرُوعُ الْإِيْهَقَانِ وَأَطْفَلَتْ***بِالْجُلْهَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا

أَيُّ: وَفَرَّخَتْ نَعَامُهَا.

وَالْعَسَلُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّ الْأَرْجُلَ بِجَرُورَةٍ، فَيَدْفَعُ الْجُرَّ فِيهَا تَقْدِيرَ عَامِلٍ نَصَبٍ، فَدَلَّ
على خُروج الآية من الباب.

● تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِالسُّنَّةِ⁽¹⁾:

وَنَحْنُ نَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السَّبِيلِ رَعِيًّا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ فِي أَذَى الْأَمْرِ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ⁽²⁾، وَفِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ نَقُولُ:
- عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَلُمُّوا أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّ
عِنْدَ الْعَصْرِ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ (بِوُضُوءٍ) [بِمَاءٍ] [أَظُنُّ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ]
[بِفَحَارَةٍ مَاءٍ] [فَأَوْفَى بِمِيزَانَةٍ] (وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ) [عَلَى الْبَلَاطِ] [فِي مَوْضِعِ
الْجَنَائِزِ] (وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ) [طَلَحَهُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ وَسَعْدٌ] (فَتَوَضَّأَ)
[وَهُمْ يَنْظُرُونَ]، [قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ؟] فَأَفْرَغَ [فَأَهْرَاقَ] [فَسَكَبَ] [فَأَصْغَاها
عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى] [فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى]، عَلَى كَفِّهِ (يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ) ثَلَاثَ مَرَارٍ،
فَعَسَلَهُمَا [فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا] [إِلَى الْكُوعَيْنِ]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي
الْإِنَاءِ (فِي الْوُضُوءِ) فَمَضْمَضَ [ثَلَاثًا]، وَاسْتَنْشَقَ [ثَلَاثًا] (وَاسْتَنْشَرَّ) [ثَلَاثًا]، ثُمَّ عَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا، (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، [وَوَخَّلَلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا]، وَيَدَيْهِ [ذِرَاعَيْهِ] (ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى)

شَرَابُ أَلْبَانٍ، وَمَمْرٍ، وَأَفِطٍ***.....

أَيُّ: وَآكَلُ تَمْرٍ.

تَسْمَعُ لِلْأَخْشَاءِ مِنْهُ صُرْدًا*** وَلِلْيَدَيْنِ جَسَنَةً وَبَدَا

أَيُّ: وَتَرَى لِلْيَدَيْنِ، وَغَيْرِ هَذَا كَثِيرٌ.

(1) قَالَ الدُّكْتُورُ صَالِحُ سُبُوعِي: "لَا يُنْبَغِي فِي الْإِسْتِنْبَاطِ مِنَ الْقُرْآنِ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ دُونَ النَّظَرِ فِي شَرْحِهِ، وَبَيَانِهِ؛ وَهُوَ السُّنَّةُ؛
فَهِىَ تُفَصِّلُ مُجْمَلَهُ، وَتُبَيِّنُ مُشْكِلَتَهُ، وَتَبَسِّطُ مُحْتَضَرَهُ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَ...". [النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وَتَأْوِيلُهُ، ص: 84]. كَمَا قَالَ
الشَّيْخُ ابْنُ عَاشُورٍ: "إِنَّ أَدَقَّ مَقَامٍ وَأَحْوَجَهُ، إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ عَلَيْهَا مَقَامُ التَّشْرِيعِ، وَفِي هَذَا الْعَمَلِ تَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُ الْمُفَقِّهَاءِ، وَتَرَى
جَمِيعَهُمْ لَمْ يَسْتَعْنُوا عَلَى اسْتِيفَاءِ تَصَرُّفَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْعِلَلِ، وَكَانُوا فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ،
وَتَابِعِيهِمْ يَشْدُونُ الرَّحَالَ إِلَى الْقَدِيمَةِ لِيَتَبَصَّرُوا مِنْ آثَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْمَالِهِ، وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ... لِيَسْتَبِينَ لَهُمْ
مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ اخْتِمَالَاتٍ كَثِيرَةً فِي دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَلِيَتَضَحَّ لَهُمْ مَا يَسْتَنْبِطُ مِنَ الْعِلَلِ تَبَعًا لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَالْمَقَاصِدِ"، [مَقَاصِدُ
الشَّرِيعَةِ، ص: 102]، وَيُنْظَرُ: ضَوَابِطُ فِي فَهْمِ النَّصِّ، ص: 144، وَصِنَاعَةُ الْمَعْنَى عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ، دِرَاسَةُ أُصُولِيَّةٍ، د. مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ التُّرْكِيِّ، سَجَلُ بُحُوثٍ مُؤَتَمَرِ "النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، الْقَضَايَا وَالْمَنْهَجُ"، 34/1، وَفُصُولُ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ،
ص: 116، وَمُخْتَصَرُ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ، د. خَالِدُ بْنُ عُثْمَانَ السَّبْتِ، ص: 02.

(2) يُنْظَرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، 47/2.

(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى) إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ [الْكُوعَيْنِ] [حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعِضْدَيْنِ] ثَلَاثَ مَرَارٍ،
ثُمَّ [أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً] مَسَحَ بِرَأْسِهِ (رَأْسَهُ) [إِلَى قَفَاهُ] [مَرَّةً] [وَاحِدَةً] [مَسَحَهُ]
>ثَلَاثًا< [وَأَذْنَيْهِ فَعَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً] [وَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ
مَرَّ بِهَا عَلَى لَحْيَتَيْهِ] [وَوَضَعَ قَدَمَيْهِ] [وَحَلَّلَ لَحْيَتَهُ ثَلَاثًا حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ
قَدَمَيْهِ]، [ثُمَّ رَشَّ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى] [نَضَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ عَلَى الْيُسْرَى
ثَلَاثًا]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [الْقَدَمَ الْيُمْنَى] [غَسَلًا] [ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى] [ثُمَّ
غَسَلَ الْقَدَمَ الْيُسْرَى] [فَأَنْفَاهُمَا] [كُلَّ رِجْلٍ] ثَلَاثًا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [ثُمَّ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ]
[أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ] [وَوَضَعَ أَنْفَاهُ] إِلَى الْكَعْبَيْنِ [ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ
الرُّأْسِ] ⁽¹⁾.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ ال مُؤْمِنٌ،
فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ،
فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ،
فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ
نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ" ⁽²⁾

- وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ "بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا" ⁽³⁾
- وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
الطَّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا،
ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ،
وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ
عَلَى هَذَا، أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ) ⁽⁴⁾

(1) قَالَ الطَّرِيفِيُّ: "الأصل ال. مُثَبِّتٌ هُوَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَمَا بَيَّنَّ (...) رِوَايَةُ فِي الصَّحِيحِ، وَمَا بَيَّنَّ [...] رِوَايَةُ فِي السُّنَنِ،
وَالْمُسَانِيدِ، وَالصَّحَاحِ، وَمَا بَيَّنَّ <...> رِوَايَةُ لَا يَعْضِدُهَا أَثَرٌ، وَلَا عَمَلٌ"، يُنْظَرُ: صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَرَحَ
حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْزُوقٍ الطَّرِيفِيِّ، ص: 09.
(2) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، الْحَدِيثُ رَقْمُ 244، ص: 90.
(3) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ص: 89.
(4) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، الْحَدِيثُ رَقْمُ 135، ص: 21.

- وقال ابنُ أبي لَيْلى: "أَجْمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ"⁽¹⁾
- وَقَدْ صَحَّ فِي الْمَنْقُولِ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْأَرْجُلِ؛ وَالتَّخْلِيلُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِمَاءٍ، وَمَعَ غَسْلٍ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ حَتَّى تَتَبَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَعَسَلَهُنَّ"⁽²⁾
- كَمَا جَاءَ الْحُثُّ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِالْأَعْقَابِ⁽³⁾.
- وَلَا يَتَهَيَّأُ أَنْ يَخْصُلَ التَّخْلِيلُ، وَإِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْقَابِ، مَعَ الدَّلَلِ، إِلَّا بِوُفْرَةِ مَاءٍ؛ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْأَرْجُلِ الْغَسْلُ⁽⁴⁾. وَأَمَّا الْمَرْوِيَّاتُ الْوَارِدَةُ بِالْمَسْحِ؛ فَمَرْدُودٌ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا بِشَيْئَيْنِ:
- الْأَوَّلُ: الضَّعْفُ فِي سَنَدِهَا⁽⁵⁾
- وَالثَّانِي: إِمْكَانُ حَمْلِ الْمَسْحِ فِيهَا عَلَى الْوُضُوءِ الْخَفِيفِ⁽⁶⁾.
- قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: "الْمَسْحُ يُطْلَقُ عَلَى الْغَسْلِ الْخَفِيفِ"⁽⁷⁾
- وَإِذَا ثَبَتَ، بِمَوْجِبِ مَا تَقَدَّمَ، فَرَضُ الْغَسْلِ فِي الْأَرْجُلِ فَقَدْ صَارَ الْإِقْدَامُ عَلَى تَوْجِيهِ الْقِرَاءَتَيْنِ، فِي الْآيَةِ، مِنْ دُونِ تَقْدِيمِهِ فِي الْإِعْتِبَارِ قَلْبًا لِلْمَنْهَجِ الْحَقِّ فِي بَحْثِ لُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَوَجْهُ هَذَا الْقَلْبِ هُوَ النَّظَرُ إِلَى التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ عَلَى أَنَّهُ لُغَةٌ، لَا عَلَى أَنَّهُ شَرْعٌ. بَلْ إِنَّا لَنَرَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي التَّمْثِيلِ
-
- (1) فَتْحُ الْبَارِي، 266/1.
- (2) يُنْظَرُ: صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ، لِلطَّرِيفِيِّ، ص: 140 وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، 75/2.
- (3) يُنْظَرُ: صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ، لِلطَّرِيفِيِّ، ص: 143.
- (4) قَالَ الطَّرِيفِيُّ: "وَالنَّظَرُ يَفْتَضِي أَنَّ أَصَابِعَ الْقَدَمَيْنِ أَكْدُ بِالتَّخْلِيلِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْقَدْرِ، وَالْعَرَقِ، وَوُطْءِ النَّجَسِ، وَالْإِنْسَانُ يَخْتَاطُ لِيَدِهِ مَا لَا يَخْتَاطُ لِقَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ طَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَسَلَامِهِ، وَأَخْذِهِ، وَعَطَائِهِ، وَاسْتِعْمَالِهِ، وَأَمَّا الْقَدَمُ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ، فَالِإِخْتِيَاظُ بِالتَّخْلِيلِ فِيهَا أَكْدُ"، صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ص: 140.
- (5) يُنْظَرُ: صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ، لِلطَّرِيفِيِّ، ص: 140 وَصِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ، لِلدَّوْسَرِيِّ، ص: 30.
- (6) يُنْظَرُ: صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ، لِلطَّرِيفِيِّ، ص: 142. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ذِكْرٌ لِلْوُضُوءِ الْخَفِيفِ مَعَ الْإِقْتِرَانِ بِالْمَاءِ؛ قَالَ: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "بُتُّ عِنْدَ حَالَتِي مَيِّمُونَةً لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا". صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ، الْحَدِيثُ رَقْم: 138، 37/1. فَقَوْلُهُ: "تَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ" دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْمَاءِ، فَلَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْوُضُوءَ الْخَفِيفَ هُوَ ال مُرَادٌ مِنَ الْمَسْحِ، فَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَخْصُلُ بِمَاءٍ.
- (7) فَتْحُ الْبَارِي، 268/1.

بِالْآيَةِ لِصِلَةِ التَّفْسِيرِ بِاللُّغَةِ، هُوَ حَاجَةُ اللُّغَةِ إِلَى التَّفْسِيرِ، لَا حَاجَةُ التَّفْسِيرِ إِلَى اللُّغَةِ⁽¹⁾،

وَمُحِبُّ أَنْ نَأْتِيَ بِخُلَاصَةٍ لِبَحْثِنَا فَنَقُولُ:

1 - إِنَّ بَيَانَ حُكْمِ الْأَرْجُلِ وَاقِعٌ فِي مَحَلِّ غَيْرِ آيَةِ الْمَائِدَةِ، وَلَوْ بِقِرَاءَةِ النَّصْبِ.

(1) قَدْ يُلْحِصُ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الضَّرُورِيَّ لِلْبَاحِثِ اللَّغَوِيِّ فِيمَا تُسَمِّيهِ ضَوَابِطُ لَفْهَمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ الَّتِي تُشَكِّلُ لَهُ بِمُحْمَلِهَا مُوجَّهًا لِنَظَرِهِ اللَّغَوِيِّ، وَقَدْ كَتَبَ الْكَثِيرُونَ فِي هَذِهِ الضَّوَابِطِ، وَبَيَّنَ قِيَمَتَهَا؛ فَيَنْظُرُ مَثَلًا فِي:

- ضَوَابِطُ فِي فَهْمِ النَّصِّ، د. عَبْدُ الْكَرِيمِ حَامِدِي.
- النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وَتَأْوِيلُهُ، د. صَالِحُ سُبُوعِي.
- أُصُولُ إِغْرَابِ الْقُرْآنِ، تَأْصِيلٌ وَبَيَانٌ، د. يُوسُفُ بْنُ خَلْفٍ الْعِيسَاوِي.
- التَّفْسِيرُ النَّبَوِيُّ، مُقَدِّمَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ مَعَ دِرَاسَةٍ حَدِيثِيَّةٍ لِأَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ الصَّرِيحِ، د. خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَاتِلِي.
- التَّيْسِيرُ فِي أُصُولِ وَاتِّجَاهَاتِ التَّفْسِيرِ، د. عِمَادُ عَلِي عَبْدِ السَّمِيعِ حُسَيْن.
- فُصُولٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ، د. مُسَاعِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّيَّار.
- حَاشِيَةُ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجْدِي.
- الْإِتِّجَاهَاتُ الْمُنْحَرِفَةُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، دَوَائِعُهَا وَدَفْعُهَا، د. مُحَمَّدُ حُسَيْنِ الدَّهْيِي.
- التَّجْدِيدُ فِي التَّفْسِيرِ، نَظَرَةٌ فِي الْمَفْهُومِ وَالضَّوَابِطِ، عُثْمَانُ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحِيمِ.
- مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ، لِأَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ.
- الْقَوَاعِدُ الْحِسَانُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِي.
- مَقَالَاتٌ فِي غُلُومِ الْقُرْآنِ وَأُصُولِ التَّفْسِيرِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّار.
- مُخْتَصَرٌ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ، د. خَالِدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَلَك.
- الْوَجِيزُ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ، لِمَنَاعِ الْقَطَّان.
- قَوَاعِدُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَسْئَلُهَا الْمُنْطَقِيَّةُ-اسْتِنْبَاطُهَا-قَطْعُيَّتُهَا، د. هَادِي حُسَيْنِ الْفَائِزِي.
- دَوْرُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي تَأْصِيلِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، عُفْرَانُ يَاسِينَ مُحَمَّدُ الْهَاشِمِي.
- التَّعْلِيلَاتُ الْبَهِيَّةُ عَلَى مُقَدِّمَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، أَبُو عَمَرَ الْقَلَمَوِي.
- أُصُولُ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدُهُ عِنْدَ الشَّاطِبِي، د. أَحْمَدُ فَرِيدٍ صَالِحٍ أَبُو هَزِيم.
- التَّيْسِيرُ فِي قَوَاعِدِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، لِكَاثِيَجِي.
- الْوَهْمُ فِي فَهْمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، الْأَسْبَابُ وَالْآثَارُ، د. عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ بَاحٍ، سِجِلُ بُحُوثِ مُؤَمَّرِ "النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، الْقَضَايَا وَالْمَنْهَجُ".
- صِنَاعَةُ الْمَعْنَى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ، د. مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّرْكِي، سِجِلُ بُحُوثِ مُؤَمَّرِ "النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، الْقَضَايَا وَالْمَنْهَجُ".
- قَوَاعِدُ فِي فَهْمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَضَوَابِطِهِ، د. دِيَارَا سِيَاك، سِجِلُ بُحُوثِ مُؤَمَّرِ "النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، الْقَضَايَا وَالْمَنْهَجُ".

2 **بِإِنْ** اخْتِلَافَ الْحَرَكَاتِ عَلَى الْأَرْجُلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِلْحُكْمِ؛ إِنَّمَا هِيَ مَحَلٌّ لِتَثْبِيتِ الْحُكْمِ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، أَوْ هِيَ تَهْيِئَةٌ لِلْكَلَامِ فِي الْإِنْعَامِ بِالتَّيْمُمِ، بِوَسِيلَةٍ مِنَ الْبَدِيعِ هِيَ مَا يُعْرَفُ بِالْإِدْمَاجِ⁽¹⁾.

3 **بِإِنْ** الْجَرْ فِي الْأَرْجُلِ خَارِجٌ عَنِ التَّبَعِيَّةِ وَالْجَوَارِ، وَعَنْ حَالِ اجْتِمَاعِ فِعْلَيْنِ مُتَعَايِرَيْنِ فِي مَعْنَاهُمَا، مَعَ حَذْفِ مُتَعَلِّقٍ أَحَدَهُمَا، وَعَطْفِ مُتَعَلِّقٍ الْمَحْذُوفِ عَلَيْهِ.

4 **بِإِنْ** النَّصْبُ غَيْرُ مُفْهِمٍ لِلْعَسَلِ كَمَا أَنَّ الْجَرْ غَيْرُ مُفْهِمٍ لِلْمَسْحِ.

5 **بِإِنْ** اخْتِلَافَ الْحَرَكَتَيْنِ، فِي الْقِرَاءَتَيْنِ الْمُتَوَاتِرَتَيْنِ، لَمْ يَنْقُ لِتَفْسِيرِهِ سِوَى الْقَوْلِ بِالتَّرْخُصِ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ، وَيُؤَيِّدُهُ وُجُودُ قِرَاءَةٍ ثَالِثَةٍ؛ هِيَ قِرَاءَةُ الرَّفْعِ⁽²⁾، وَإِنْ كَانَتْ شَاذَّةً، فَهِيَ شَاذَّةٌ بِسَبَبِ رَاجِعٍ إِلَى التَّقْلِيدِ، لَا إِلَى اللَّغَةِ، وَهَذَا التَّرْخُصُ الَّذِي جِئْنَا نَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَيْهِ هُوَ مَفْهُومٌ فِي اللَّغَةِ، لَا فِي الْقِرَاءَةِ⁽³⁾.

6 **بِإِنْ** أَمْنُ اللَّبْسِ الْحَامِلُ عَلَى التَّرْخُصِ فِي الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، بِوُجُوهِهَا الثَّلَاثِ، حَاصِلٌ بِقِيَامِ الْمَعْنَى مِنْ سُبُلٍ غَيْرِ السُّبُلِ اللَّغَوِيَّةِ اعْتِبَارًا لِقَاعِدَةٍ وَجُوبٌ فَهْمِ الْآيَةِ قَبْلَ إِعْرَابِهَا. وَإِلَى هُنَا يَتَعَيَّنُ أَنَّ نَعْرُضَ لِمَفْهُومِ التَّرْخُصِ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ:

● **التَّرْخُصُ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ:** خَيْرٌ مَنْ جَاءَ بِالْفَصْلِ فِي هَذَا هُوَ الدُّكْتُورُ تَمَّامُ حَسَنَانِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلَقَدْ أَبَانَ بِصُورَةٍ رَائِدَةٍ عَنْ نِظَامِ إِنتَاجِ الْمَعْنَى النَّحْوِيِّ فِي التَّرْكِيبِ اللَّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ؛ وَذَلِكَ عَبْرَ كَشْفِهِ عَنْ حُرْمَةِ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالضَّمَائِمِ الِ مَعْنَوِيَّةٍ، وَاللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تُعَيَّنُ عَلَى مَعْرِفَةِ الِ مَعَانِي النَّحْوِيَّةِ، فَلِكِنِّي نَعْرِفُ أَنَّ اللَّفْظَ فَاعِلٌ، أَوْ مَفْعُولٌ، فِي جُمْلَةٍ مَا، يَتَعَيَّنُ أَنَّ تَتَصَافَرُ جُمْلَةٌ مِنَ الْقَرَائِنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ وَفِي جُمْلَةٍ مِثْلَ "ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا" يُمْكِنُنَا لِمَعْرِفَةِ أَنَّ زَيْدًا فَاعِلٌ مِلَّاخَظَةُ هَذِهِ الْقَرَائِنِ:

- أَنَّهُ يَنْتَسِمِي إِلَى مَبْنَى الْأَسْمَاءِ؛ وَالْفَاعِلُ اسْمٌ. (=قَرِينَةُ الصِّيغَةِ).

(1) وَهَذَا الْإِدْمَاجُ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِ ابْنُ عَاشُورٍ مَوَاضِعَ كَثِيرَةً مِنَ الثَّرْنَانِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُؤَسِّسْ ذَلِكَ عَلَى تَصَوُّرٍ مُخَدَّدٍ لَهُ؛ وَقَدْ تَابَعَهُ فِي هَذَا بَعْضُهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْعَامُّ أَنَّهُ اقْتِرَانُ مَعْنَيَيْنِ الْكَلَامِ مَسْقُوقٍ لِأَحَدِهِمَا، ذُوْنِ الْآخَرِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْإِسْتِطْرَادِ، وَمِنْ مَعَانٍ أُخْرَى لَهَا تَفْصِيلٌ فِي كُتُبِ الْبَدِيعِ. يُنْظَرُ مَثَلًا: التَّبْيَانُ فِي الْبَيَانِ، لِلطَّيْبِيِّ، ص: 496، وَمَا يَلِيهَا.

(2) مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ، لِلْخَطِيبِ، 234/2.

(3) وَحَمَلُ الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّرْخُصِ مُوَافِقٌ لَوَاحِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ؛ وَهِيَ أَنَّ الْأَصْلَ تَوَافُقُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْمَعْنَى، يُنْظَرُ مُفَصَّلًا: قَوَاعِدُ التَّرْجِيحِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّصِّ عِنْدَ ابْنِ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ "التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ"، عَبِيرُ بَنْتُ عَبْدَ اللَّهِ النَّعِيمِ، ص: 567.

- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ. (=العلامة الإعرابية).
- أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَهُ، وَبَيَّنَ الْفِعْلَ الْمَاضِي، هِيَ عِلَاقَةُ الْإِسْنَادِ. (=قَرِينَةُ التَّعْلِيقِ).
- أَنَّهُ يَنْتَمِي إِلَى رُتْبَةِ التَّأَخُّرِ. (=قَرِينَةُ الرُّتْبَةِ).
- أَنَّ تَأَخُّرَهُ عَنِ الْفِعْلِ رُتْبَةٌ مَحْفُوظَةٌ (=قَرِينَةُ الرُّتْبَةِ).
- أَنَّ الْفِعْلَ مَعَهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ. (=قَرِينَةُ الصِّيغَةِ).
- أَنَّ الْفِعْلَ مَعَهُ مُسْنَدٌ لِلْمُفْرَدِ الْغَائِبِ (وهذا إسنادُهُ مَعَ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ دَائِمًا) (=قَرِينَةُ الْمُطَابَقَةِ)، وَبَسَبَبِ كُلِّ هَذِهِ الْقَرَائِنِ نَصِلُ إِلَى أَنَّ "زَيْدٌ" هُوَ الْفَاعِلُ⁽¹⁾.
- وَنُلاحِظُ أَنَّ الْعَلَامَةَ الْإِعْرَابِيَّةَ لَيْسَتْ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ حُزْمَةٍ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَهْدِي إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى النَّحْوِيِّ؛ فَلَيْسَتْ تَنْفَرِدُ بِالذَّلَالَةِ إِلَيْهِ، وَهَذَا مَا سَيَجُرُّنَا إِلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ وَظِيفَتَهَا جُزْئِيَّةٌ، وَأَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْعَلَامَاتِ قَدْ يَفِي بِالْهَدْيِ إِلَى الْمَعْنَى، مَا يُوْطِئُ لِإِمْكَانِ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهَا
- اسْتِعْنَاءً مَشْرُوطًا بِأَمْنِ التَّبَاسِ الْمَعْنَى. إِنَّ هَذَا الْإِسْتِعْنَاءَ هُوَ مَا يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بِالتَّرْخُصِ.
- وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ تَمَامَ حَسَنٍ فِي مَفْهُومِ التَّرْخُصِ: "يَتَفَرَّغُ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّضَافِرِ مَبْدَأُ آخَرٍ يَذْهَبُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النُّحَاةُ مِنْ طَعْنٍ عَلَى الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ، وَيَرُدُّ الْإِعْتِبَارَ لِلْقُرَاءَاتِ الْمَوْسُومَةِ بِالشَّاذَّةِ؛ وَذَلِكَ هُوَ "مَبْدَأُ جَوَازِ التَّرْخُصِ فِي الْقَرِينَةِ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ" ، ... ،
- وَالْمَقْصُودُ بِالتَّرْخُصِ أَنَّ تَكُونَ قَرِينَةً مَا هِيَ الَّتِي تَقْتَضِي الْمَعْنَى، وَتُحَدِّدُهُ، وَمِنْ هُنَا، تَكُونَ قَرِينَةً أُخْرَى فَائِضَةً، ... ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ بِالتَّرْخُصِ، وَنَجِدُهُ وَارِدًا فِي مُخْتَلِفِ الْقَرَائِنِ فَلَا تَنْجُو مِنْهُ أَيُّهُ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِذَا كَانَ اللَّبْسُ مَأْمُونًا مَعَ إِهْمَالِهَا"⁽²⁾
- وَمِنْ نَاتِجٍ مَا قَدَّمْنَا هُنَا أَنَّ نَفْهَمَ أَنَّ الْمَحَلَّ الْإِعْرَابِيَّ الَّذِي وَقَعَ التَّرْخُصُ فِيهِ لَمْ يَعُْدْ، بِالتَّبَعِيَّةِ لَهُ، مَحَلًّا لِإِصَابَةِ الْمَعْنَى، مَعَ وُجُوبِ قِيَامِ مَا يُؤْمَنُ بِهِ اللَّبْسُ⁽³⁾
- وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ اخْتِلَافَ الْحَرَكَاتِ عَلَى الْأَرْجُلِ هُوَ مِنْ قِبَلِ التَّرْخُصِ؛ وَهُوَ تَرْخُصٌ
- مَحْكُومٌ بِضَابِطِ أَمْنِ اللَّبْسِ، وَاللَّبْسُ بَيْنَ الْعَسَلِ وَالْمَسْحِ مَأْمُونٌ بِقِيَامِ مَا يَأْتِي:

(1) يُنْظَرُ مُفَصَّلًا: اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا، د. تَمَامُ حَسَنٍ، ص: 181.

(2) اجْتِهَادَاتُ لُغَوِيَّةٌ، د. تَمَامُ حَسَنٍ، ص: 100، وَمَقَالَاتٌ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، د. تَمَامُ حَسَنٍ، ص: 218/2، كَمَا يُنْظَرُ

تَفْصِيلًا تَطْبِيقِيًّا وَاسِعًا فِي: الْبَيَانُ فِي رَوَائِعِ الْقُرْآنِ، د. تَمَامُ حَسَنٍ، 1/229.

(3) الْبَيَانُ فِي رَوَائِعِ الْقُرْآنِ، د. تَمَامُ حَسَنٍ، 1/255.

● الإِغْتِمَادُ عَلَى قَرِينَةٍ ثَقَافِيَّةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ عُلِمَ مِنْهَا حُكْمُ الْأَرْجُلِ؛ وَهِيَ تَنَاقُلُ مُجْتَمَعِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ صِفَةَ الْوُضوءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾.

● الْحُرَاسَةُ بَيْنَ الْأَرْجُلِ وَالْعَسَلِ، بِالَّذِي يَعْرِفُهُ الـ مَرَّةً مِنْ أَنَّ حَاجَةَ الْأَرْجُلِ لِلْعَسَلِ، أَقْوَى مِنْ حَاجَتِهَا لِلْمَسْحِ، وَ يَقُولُ الدُّكْتُورُ تَمَامُ حَسَانٍ، فِي مَسْأَلَةٍ مِمَّا رُوِّعَتْ فِيهِ قُوَّةُ الْمُنَاسَبَةِ، وَضَعْفُهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَغْلِيْقِ الْجَارِ وَالـ بِجَرُورٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ": "يَصْلُحُ الْجَارُ وَالـ بِجَرُورٍ بِحُكْمِ التَّرْكِيبِ أَنَّ يَتَعَلَّقَ بِالْعَطَاءِ، أَوْ بِالْفِعْلَيْنِ (امْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ)، وَلَكِنَّ قُوَّةَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْعَطَاءِ، وَنَفْيِ الْحِسَابِ، وَضَعْفَ الـ مُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ، وَعَدَمِ الْحِسَابِ مَكَّنَتْ قَرِينَةَ السِّيَاقِ مِنْ أَنَّ تَوْضُحَ تَعَلُّقِ الْجَارِ وَالـ بِجَرُورٍ "بِغَيْرِ حِسَابٍ" بِلَفْظِ "عَطَاؤُنَا"، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَطَاءَ رِزْقٌ وَاللَّهُ تَعَالَى "يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"⁽²⁾. وَنَحْنُ نَتَعَلَّقُ، مِنْ قَوْلِهِ هَذَا، بِشَيْءٍ وَرَاءَ مُرَاعَاةِ قُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ، هُوَ اعْتِمَادُهُ، فِي هَذَا التَّوْجِيهِ، عَلَى قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ؛ هِيَ قَاعِدَةُ "مُرَاعَاةِ دَوْرَانِ اللَّفْظِ فِي الْخِطَابِ"، أَوْ "مُرَاعَاةِ عَادَةِ الْقُرْآنِ فِي

(1) يَنْبَغِي مَعْرِفَةُ أَنَّ قَرِينَةَ السِّيَاقِ هِيَ -كَمَا يُسَمِّيهَا تَمَامُ حَسَانٍ- "كُثْرَى الْقَرَائِنِ النَّحْوِيَّةِ"؛ وَيَقُولُ فِي بَيَانِ قِيَمَتِهَا: "إِنَّ الـ مَعْنَى عَلَى مُسْتَوَى النَّظَامِ الصَّوْتِيِّ، وَالنَّظَامِ الصَّرْفِيِّ، وَالنَّظَامِ النَّحْوِيِّ، هُوَ مَعْنَى وَظِيفَتُهُ؛ أَيُّ أَنَّ مَا يُسَمَّى الـ مَعْنَى، عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، هُوَ فِي الْوَاقِعِ وَظِيفَةُ الْمَعْنَى التَّحْلِيلِيَّةِ، ثُمَّ يَأْتِي مَعْنَى الْكَلِمَةِ الـ الْمُفْرَدَةِ (الْمَعْنَى الْمُعْجَمِيَّةِ)، وَيَكُونُ بِمَجْمُوعِ هَذَيْنِ الـ مَعْنَيَيْنِ مُضَافًا إِلَيْهِمَا "الْقَرِينَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ الْكُبْرَى" الَّتِي تَرْتَضِي لَهَا اصْطِلَاحُ الْبَلَاغِيِّينَ "الْمَقَامَ"، وَكُلُّ ذَلِكَ يَصْنَعُ الْمَعْنَى الدَّلَالِيَّةَ". يُنْتَظَرُ: اللَّعْنَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا، ص: 182، وَالْبَيَانُ فِي زَوَائِعِ الْقُرْآنِ، 163/1. وَ 171/1. وَالْفِكْرُ الْعُرْوِيُّ الْجَدِيدُ، ص: 131، وَالسِّيَاقُ الْاجْتِمَاعِيُّ وَأَثَرُهُ فِي فَهْمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، تَحْلِيلٌ وَتَطْبِيقٌ، د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَاطِي عَبْدُ الْبَاقِي، سِجِلُ بُحُوثٍ مُؤَمَّرٍ "النَّصُّ الشَّرْعِيُّ، الْقَضَايَا وَالْمَنْهَجُ" 637/1.

(2) الْبَيَانُ فِي زَوَائِعِ الْقُرْآنِ، 168/1.

الخطاب"⁽¹⁾؛ و في دَوْرانِ وَصَفِ رِزْقِ اللَّهِ بِنَفْيِ الْحِسَابِ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(1) يُقال في تعريفِ عَادَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخِطَابِ بِأَمَّا: "تَكَرُّرُ وَرُودِ لَفْظٍ، أَوْ تَرْكِيبٍ، أَوْ أُسْلُوبٍ، فِي الْقُرْآنِ لِيُذَلَّ -غَالِبًا- عَلَى مَعْنَى مُعَيَّنٍ، وَقَوْلُنَا "غَالِبًا" يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الْعَادَةِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، لَا يَقْدَحُ فِيهَا، لَكِنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ لَا تُغْتَبَرُ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، أَوْ كَانَتْ مِنَ الْوُضُوحِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ"، مَفَاتِيحُ التَّفْسِيرِ، د. مُحَمَّدٌ سَعْدُ الْخَطِيبِ، 581/2. وَيُنْتَظَرُ: صِنَاعَةُ الْمَعْنَى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، دِرَاسَةُ أُصُولِيَّةٌ، د. مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّرْكِيِّ، سِجِلُّ بُحُوثِ مُؤَمَّرِ "النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، الْقَضَايَا وَالْمُنْهَجُ"، 37/1، وَفُصُولٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ، د. مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ، ص: 112.

- قال: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: 212]

- وقال: ﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: 27]

- وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: 37]

- وقال: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: 38]

- وقال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: 39]

ثُمَّ جَعَلَهُ ذَلِكَ قَرِينَةً سِيَاقِيَّةً يُسْتَعَانُ بِهَا فِي تَوْجِيهِ الْإِعْرَابِ ⁽⁷⁹⁾ وَفِي إِدْرَاكِ الْمَعْنَى ⁽⁸⁰⁾، والذي نَجْعَلُهُ نَحْنُ عادةً في خطاب القرآن، في باب الطهارة، هُوَ دَوْرَانُ التَّخْدِيدِ مَعَ الْعَسَلِ، وَدَوْرَانُ الْإِطْلَاقِ مَعَ الْمِسْحِ.

• اعْتِمَادُ قَرِينَةِ التَّوَارِدِ الَّتِي مَعْنَاهَا أَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ اللَّغَوِيَّ يُحَدِّدُ بِعُرْفِيَّتِهِ عِلَاقَاتِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ تَجْعَلُ

بَعْضُهَا يَطْلُبُ بَعْضًا فِي التَّرْكِيبِ، وَمِنْ هُنَا، نَرَى أَنَّ الْعَسَلَ فِي الْآيَةِ هُوَ الِ مُتَعَدِّي لِلْأَرْجُلِ؛ إِنَّ

بِنَصْبِهَا وَإِنْ بَجَرَّهَا، وَإِنْ بَرَفَعَهَا؛ لِكَثْرَةِ وُرُودِ الْعَسَلِ مُقْتَرِنًا بِهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَتَكْفِي فِي

هَذَا نَظَرُهُ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ، مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ⁽⁸¹⁾؛ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ

الْمُعْجَمِيَّةِ بَيْنَ الْأَرْجُلِ وَالْعَسَلِ؛ يَقُولُ الدُّكْتُورُ تَمَامُ حَسَنٍ: "أَمَّا التَّوَارِدُ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ

الْمُنَاسَبَةُ الْمُعْجَمِيَّةُ بَيْنَ عَنَاصِرِ سِيَاقِ الْجُمْلَةِ، ...؛ لِأَنَّ التَّوَارِدَ يُلَخِّصُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ نِظَامِ

النَّحْوِ، وَبَيْنَ الْحَقُولِ الْمُعْجَمِيَّةِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ يُحَدِّدُ لَهَا الْإِسْتِعْمَالَ مَدْخُولًا

مُعِينًا بِحَسَبِ الْعُرْفِ، لَا بِحَسَبِ الْقَاعِدَةِ" ⁽⁸²⁾

• خاتمة ونتائج وتوصيات:

(79) وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ الْإِعْرَابِ عَلَى مَا يُوَافِقُ عُرْفَ الْقُرْآنِ وَعَادَاتِهِ الْخَطَائِيَّةَ؛ يُرَاجَعُ مُفَصَّلًا فِي: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، دِرَاسَةٌ تَارِيخِيَّةٌ وَنَظَرِيَّةٌ، ص: 518.

(80) الْبَيَانُ فِي رَوَائِعِ الْقُرْآنِ، 1/168.

(81) رَأَيْتُ الْعَسَلَ يَتَوَارَدُ مَعَ الرَّجْلَيْنِ فِي كُتُبِ السُّنَنِ السَّنَّةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: - البخاري: الوضوء، الأحاديث

140+159+163+164+185+186+191+197+199/مُسْلِمٌ: بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، الْأَحَادِيثُ:

226+235+246+244/أَبُو دَاوُدَ: بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْأَحَادِيثُ

106+107+108+109+111+114+116+118+120+135/ابْنُ مَاجَةَ: بَابُ ثَوَابِ الطَّهْرِ، الْأَحَادِيثُ:

283+434+456+457./ النسائي: بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، الْأَحَادِيثُ:

95+96+97+98+113+115+116+147./ التِّرْمِذِيُّ: الْأَحَادِيثُ: 47+48. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: "قَدْ تَوَاتَرَتْ

الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي صِفَةِ وَضُوءِهِ، أَنَّهُ عَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ الْمَبْنِيُّ لِأَمْرِ اللَّهِ"، فَتَحَ الْبَارِي، 1/266.

(82) اجْتِهَادَاتُ لُغَوِيَّةٌ، ص: 95، وَيُنْظَرُ مُفَصَّلًا فِي: مَقَالِ: "ضَوَائِطُ التَّوَارِدِ"، ضِمْنَ كِتَابِ: مَقَالَاتُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، د. تَمَامُ

حَسَنٍ، 1/135.

مَا كَانَ هَذَا الَّذِي قَدَّمْنَا، هُنَا، غَيْرَ مُحَاوَلَةٍ تَأْسِيسِيَّةٍ فِي صِيَاغَةٍ مَنَهَجٍ يَحْكُمُ الاِشْتِعَالَ بِعُلُومِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ اسْتَخْلَصْنَاهُ مِنْ مَنْطِقِ الْأَوَّلِينَ عَرَضٍ هَذَا الْعِلْمِ، وَبَنَائِهِ؛ فَإِنَّا قَدْ فَهَمْنَا عَنْهُمْ أَنَّ التَّفْسِيرَ هُوَ أَصْلَحُ مَا يُمَكِّنُ اتِّخَاذَهُ مَعْيَارًا حَاكِمًا عَلَى عُلُومِ الْقُرْآنِ فِي شَيْئَيْنِ هُمَا:

– ما يَدْخُلُ فِي مَنْطِقِ عُلُومِ الْقُرْآنِ (=المَفْهُوم).

– ما يَدْخُلُ فِي مَنْطِقَةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ (=التَّصْنِيف)

وَلَقَدْ خَلَصْنَا إِلَى مَا يَلِي:

- عُلُومُ الْقُرْآنِ هِيَ: [جُمْلَةٌ مِنَ الْمَعَارِفِ، وَالْعُلُومِ، وَالْفُنُونِ، ذَاتِ الصَّلَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، عَلَى جِهَةِ تَفْسِيرِهِ، بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ، أَوْ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ].
- تَقْبَلُ عُلُومُ الْقُرْآنِ الْمَوْسَسُ مَفْهُومُهَا عَلَى التَّفْسِيرِ الْقِسْمَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ هِيَ:

1 عُلُومٌ مُوَطَّئَةٌ لِلتَّفْسِيرِ (=السِّيَاقِيَّاتُ)

2 عُلُومٌ كَاشِفَةٌ لِلتَّفْسِيرِ (=الآلَاتُ)

3 عُلُومٌ صَابِغَةٌ لِلتَّفْسِيرِ (=أُصُولُ التَّفْسِيرِ)

وَمِمَّا نُوصِي بِهِ مَا يَلِي:

- 1 - إِعَادَةُ بِنَاءِ الْمَنَاهِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ عَلَى مَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي هَذَا الْمَنَهَجِ الْمُقْتَرَحِ، إِزَالَةُ اللَّتَصُّورِ الْقَائِمِ عَلَى مُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَتَمَكِينًا لِلتَّصَوُّرِ الْقَائِمِ عَلَى الْوُضُوعِيَّةِ.
- 2 - دَعْوَةُ الْبَاحِثِينَ إِلَى إِنْجَازِ بُحُوثٍ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ يُرَاجَعُ فِيهَا الْمُنَحَازُ التَّفْسِيرِيُّ الْقَدِيمُ وَالْحَدِيثُ، تَحْتَ تَوْجِيهِ مِنْ هَذَا التَّصَوُّرِ الْمُقْتَرَحِ.
- 3 - تَنْظِيمُ مُؤْتَمَرٍ عِلْمِيٍّ يَتِمُّ التَّرْكِيزُ فِيهِ عَلَى التَّطْبِيقِ، وَالْإِجْرَاءِ التَّنْفِيزِيِّ لِمَقُولَاتِ هَذَا التَّصَوُّرِ الْمُقْتَرَحِ فِي التَّفْسِيرِ.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 - الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن، دوافعها ودفعها، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثالثة، 1406هـ، 1986.
- 2 - الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الرحمن فهمي الزواوي، دار العد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 3 - أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسته علي جراح الصباح نشر وتوزيع، الكويت، 1978.
- 4 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، مدخل لسلسلة تسهيل الفقه الإسلامي مع أدلته من ال منقول والمعقول على المذاهب الأربعة، دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الثانية 1420هـ، 2000.
- 5 - اجتهادات لغوية، د. تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
- 6 - أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله، وخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، (دون تاريخ).
- 7 - الأصول، دراسة ايستمولوجية لأصول الفكر اللغوي عند العرب، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 1411هـ-1991.
- 8 - أصول التفسير وقواعده، للدكتور خالد عبد الرحمن العك، سلسلة "بحوث في العلوم القرآنية"، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986.
- 9 - أصول التفسير وقواعده عند الشاطبي، د. أحمد فريد صالح أبو هنيم، و د. سليمان بن علي بن عامر الشعلي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ال مجلد الخامس، العدد 3 ب، 1430هـ، 2009.
- 10 - أصول النحو، دراسة في فكر الأنباري، د. محمد سالم صالح، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006.
- 11 - أول من ألف في علوم القرآن - رؤية جديدة - د. خالد بن يوسف بن عمر الواصل، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، معهد الإمام الشاطبي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد الحادي عشر، السنة السابعة والثامنة.

- 12 -البُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلْإِمَامِ بَذْرِ الدِّينِ لِلزَّرْكَشِيِّ، خَرَجَ حَدِيثُهُ، وَقَدَّمَ لَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُصْطَفَى عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ، وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، 1429-1430هـ، 2009.
- 13 -الْبَيَانُ فِي رَوَائِعِ الْقُرْآنِ، د. تَمَامُ حَسَّانٍ، عَالِمُ الْكُتُبِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1413هـ، 1993.
- 14 -الْبَيَانُ فِي غَرِيبِ إِغْرَابِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ الدُّكْتُورِ جُودَةَ مَبْرُوكٍ مُحَمَّدٍ، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1431هـ، 2010.
- 15 -الْبَيَانُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَأَثَرُهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، د. مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَاطِي مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ، دَارُ الْحَدِيثِ، طَبْعٌ-نَشْرٌ-تَوْزِيعٌ، الْقَاهِرَةُ، 1429هـ، 2008.
- 16 -تَأْوِيلُ اللَّفْظِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى، وَثَامُ الْحَيَزَمِ، جَامِعَةُ تُونُسْ، أَوْرِيَسُ لِلطَّبَاعَةِ، تُونُسْ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2009.
- 17 -التَّبْيَانُ فِي الْبَيَانِ، لِلْإِمَامِ الطَّيِّبِيِّ، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّتَّارِ حُسَيْنِ زُمُوطٍ، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1416هـ، 1996.
- 18 -التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، لِلْمُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ، الدَّارُ التَّوْنُسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، 1984.
- 19 -التَّجْدِيدُ فِي التَّفْسِيرِ، نَظَرَةٌ فِي أَلِ مَفْهُومِ وَالضَّوَائِطِ، عُثْمَانُ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحِيمِ. نَشَرَتْهُ بَحَلَّةُ الْوَعْيِ الْإِسْلَامِيِّ، تُصَدِّرُهَا وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْكُوَيْتِ، الْمَطْبَعَةُ الْعَصْرِيَّةُ، الْإِصْدَارُ الْحَادِي عَشَرَ، (دُونَ تَارِيخٍ).
- 20 -التَّعْلِيلَاتُ الْبَهِيَّةُ عَلَى مُقَدِّمَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، أَبُو عُمَرَ الْقَلَمُونِي، (دُونَ تَوْثِيقٍ).
- 21 -التَّفْسِيرُ الْبَيَانِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، د. عَائِشَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنْتُ الشَّاطِئِي، مَكْتَبَةُ الدِّرَاسَاتِ الْأَدَبِيَّةِ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ، مِصْرُ، 1990.
- 22 -تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، دِرَاسَةُ تَارِيخِيَّةٌ وَنَظَرِيَّةٌ، د. مُحَمَّدُ فَجْوِي، الرِّابِطَةُ الْحَمْدِيَّةُ لِلْعُلَمَاءِ، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، مَطْبَعَةُ الْمَعَارِفِ الْجَدِيدَةِ، الرِّبَاطُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1436هـ، 2015.
- 23 -التَّفْسِيرُ اللَّغَوِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِلدُّكْتُورِ مُسَاعِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَاصِرِ الطَّيَّارِ، دَارُ ابْنِ الْجُوزِيِّ، (دُونَ تَارِيخٍ وَلَا طَبْعَةٍ).
- 24 -التَّفْسِيرُ النَّبَوِيُّ، مُقَدِّمَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ مَعَ دِرَاسَةِ حَدِيثِيَّةٍ لِأَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ الصَّرِيحِ، د. خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَاتِلِي، سِلْسِلَةُ الدِّرَاسَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، الْحَلَقَةُ رَقْمُ 5، دَارُ كُنُوزِ

- إشيليا للنشر والتوزيع، الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل الجامعية، الرياض، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011.
- 25 -التفكير البنيي، أسسه النظرية، وأثره في دراسة اللغة العربية وآدابها، للأستاذ الدكتور صالح بن الهادي رمضان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز دراسات اللغة العربية وآدابها، منشورات مؤتمر اللغة العربية والدراسات البنيية، الرياض، (الثلاثاء والأربعاء)، 10-11/2/1436هـ، الموافق 2-3/12/2014
- 26 -التوجيه النحوي للشاذ في لغة القرآن الكريم، المتبوع منه والمدفوع، نصر الدين وهابي، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016.
- 27 -التيسير في أصول وأجاهات التفسير، د. عماد علي عبد السميع حسين، دار القيمة لتوزيع الكتاب والشريط والسيد، دار الإيمان للطبع، والنشر، والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
- 28 -التيسير في قواعد علم التفسير، للكافجي، تحقيق د. مصطفى محمد حسين الذهبي، مكتبة القدسي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1419هـ، 1998.
- 29 -الجامع الصحيح (=سنن الترمذي)، لأحمد بن عيسى الترمذي، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011.
- 30 -الجامع الصحيح (=صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- 31 -الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تقدم هاني الحاج، حققه وخرجه أحاديثه عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، الطبعة العاشرة، 2012.
- 32 -حاشية مقدمة التفسير، عبد الرحمن بن محمد النجدي، (الناشر=؟) الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990.
- 33 -سحجة القراءات، ابن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسه الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1997.
- 34 -الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، 1952.
- 35 -دراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1999.
- 36 -الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث، د. محمد حسين آل ياسين، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1980.

- 37 - دَوْرُ السُّنَّةِ الـمُطَهَّرَةِ فِي تَأْصِيلِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، غُفْرَانُ يَاسِينَ مُحَمَّدَ الهاشِمِيِّ، رِسَالَةٌ ماجستير، جامعة الكوفة، كَلْبَةُ الْفَقْهِ، 1433هـ، 2012.
- 38 - الزَّكَاةُ وَمِنْهَا جُزْءُهَا لِمَا لَمْ يَكُنْ فِي رِسَالَةِ دُكْتُورِ اهللباحث: عَبْدُ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلَ صَفَر، جامعة الأزهر، كَلْبَةُ أَصُولِ الدِّينِ، عام 1401هـ.
- 39 - الزِّيَادَةُ وَالْإِحْسَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ عَقِيلَةَ الـ مَكِّي، مَرْكَزُ الْبُحُوثِ وَالدراسات، جامعة الشارقة، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2006.
- 40 - سُنَنُ ابْنِ ماجة، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْظِينِيِّ (=ابْنُ ماجة)، دَارُ ابْنِ الجَوْزِيِّ، القاهرة، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1432هـ، 2011.
- 41 - سُنَنُ أَبِي داود، لِسُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ أَبِي داود السَّجِسْتَانِيِّ، دَارُ ابْنِ الجَوْزِيِّ، القاهرة، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1432هـ، 2011.
- 42 - السِّيَاقُ الْإِجْتِمَاعِيُّ وَأَثَرُهُ فِي فَهْمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، تَحْلِيلٌ وَتَطْبِيقٌ، د. محمد أحمد عبد العاطي عبد الباقي، سِجِلُ بُحُوثِ مُؤَمَّرِ "النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، الْقَضَايَا وَالْمَنْهَجُ"، جامعة القصيم، المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، 1438هـ.
- 43 - مَوَارِدُ السُّيُوطِيِّ كِتَابِهِ: "الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ" مِنْ الدَّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَمِنْهَا جُزْءُهَا، جَمْعًا وَدِرَاسَةً، د. عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانُ الرَّومِي، المَكْتَبَةُ التَّدْمُورِيَّةُ، الرِّيَاضُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1431هـ.
- 44 - صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِلْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَاجِّ الثَّيْرِيِّ، مُؤَسَّسُهُ "زَادُ" لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، القاهرة، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1433هـ، 2012.
- 45 - حِفْظُ وَضُوءِ النَّبِيِّ، فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّوْسَرِيِّ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْكُؤَيْتُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، 1410هـ، 1989.
- 46 - حِفْظُ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَرْحُ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ، دَارُ الْمَنْهَاجِ، المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2016.
- 47 - حِصْنَةُ الْمَعْنَى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، دِرَاسَةُ أُصُولِيَّةٍ، د. محمد بن إبراهيم التُّركي، سِجِلُ بُحُوثِ مُؤَمَّرِ "النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، الْقَضَايَا وَالْمَنْهَجُ"، جامعة القصيم، المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، 1438هـ.
- 48 - حَوَائِطُ التَّوَارِدِ"، ضِمْنَ كِتَابٍ: مَقَالَاتٌ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، لِلدُّكْتُورِ تَمَّامِ حَسَّانٍ، عَالِمُ الْكُتُبِ، نَشْرُ-تَوْزِيعُ-طِبَاعَةُ، القاهرة، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1427هـ، 2006.

- 49 ظاهرة الإغراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم، د. أحمد سليمان ياقوت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة مصورة عن طبعة جامعة الرياض، 1983.
- 50 "علاقة علوم الشريعة باللغة العربية"، الدكتور توفيق أسعد حمارشة، ضمن بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، الواقع والطموح، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 16-19 ربيع الأول، 1415هـ، 23-26 آب 1994.
- 51 حلم أصول التفسير، محاولة في البناء، للدكتور مولاي عمر بن حماد، مؤسسه البحوث والدراسات العلمية (مبدع)، دار السلام للطباعة والنشر، والتوزيع، والترجمة، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010.
- 52 حلم إغراب القرآن، تأصيل وبيان، د. يوسف بن خلف العيسوي، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007.
- 53 علوم القرآن بين الزمان والإتقان، دراسة موازنة، الدكتور حازم سعيد حيدر، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1427هـ 2006م
- 54 علوم القرآن، تاريخه وتصنيف أنواعه، إعداد: د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد الأول، ربيع الآخر، 1427هـ.
- 55 علوم القرآن من خلال مقدمات التفسير، محمد صفاء بن شيخ إبراهيم حقي العلواني، مؤسسه الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004.
- 56 علوم القرآن وأثرها في التفسير الفقهي، علاء جاسم محمد الحمداني، مكتبة أمير، كركوك-العراق، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1436هـ، 2015.
- 57 فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، حقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه، وصححه، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، 1379هـ.
- 58 فصول في أصول التفسير، د. مساعد بن سليمان الطيار، دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993.
- 59 الفكر اللغوي الجديد، د. تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- 60 حنون الأفنان في غيون علوم القرآن، لأبي الفرج ابن الجوزي، حقه وأكمل فوائده الدكتور حسن ضياء الدين عثر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987.

- 61 -القاعدة النحوية، دراسة نقدية تحليلية، د. أحمد عبد العظيم عبد العني، كلية دار العلوم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ، 1990.
- 62 -قضايا اللغة في كتب التفسير، المنهج، التأويل، الإعجاز، د. الهادي الجطلاوي، كلية الآداب، سوسة، دار محمد علي الحامي، الجمهورية التونسية، الطبعة الأولى، 1998.
- 63 -قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير"، دراسة تأصيلية تطبيقية، عبير بنت عبد الله النعيم، تقدم أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، دار التدوير، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1436هـ، 2015.
- 64 -قواعد تفسير القرآن الكريم، أسسها ال. منطقيّة-استنباطها-قطعيّتها، د. هادي حسين عمران الفائزي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الفقه، 1431هـ، 2010.
- 65 -قواعد المفهوم وأثرها في ضبط قراءة النص الشرعي، د. عبد الكريم بناني، سجل بحث "مؤتمر النص الشرعي، القضايا والمنهج"، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 1438هـ.
- 66 -القواعد النحوية في ميزان القراءات القرآنية، عرض جديد للقواعد النحوية، د. عبد الحي محمد، أطروحة دكتوراه، كلية اللغة العربية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، 1425هـ، 2004.
- 67 -قواعد وضوابط الإحتجاج بالنصوص الشرعية، د. خيريه هوساوي، سجل بحث "مؤتمر النص الشرعي، القضايا والمنهج"، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 1438هـ.
- 68 -كشف المشكلات وإيضاح المضاعفات في إعراب القرآن وعمل القراءات، لنور الدين الباقولي، دراسة وتحقيق للدكتور عبد القادر عبد الرحمن السعدي، دار عمّار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2006.
- 69 -اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1994.
- 70 -مباحث في التفسير ال. موضوعي، د. مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1421هـ، 2000.
- 71 -مباحث في علوم القرآن، د. مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة والثلاثون، 1418هـ، 1998.
- 72 -المجتبى (=سنن النسائي)، لأحمد بن علي بن شعيب أبي عبد الله النسائي، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011.

- 73 -المُحَرَّرُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، إِعْدَادُ: د. مُسَاعِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَاصِرٍ الطَّيَّارِ، سِلْسِلَةُ الْمُقَرَّرَاتِ الدِّرَاسِيَّةِ الْعَدَدُ: 1، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، بِمَعْهَدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ التَّابِعِ لِلْجَمْعِيَّةِ الْحَبَرِيَّةِ لِتَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِمُحَافَظَةِ جَدَّةَ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ 1429هـ، 2008.
- 74 -مُخْتَصَرُ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ، د. خَالِدُ بْنُ عُثْمَانَ السَّبَّتِ، دَارُ ابْنِ عَقَّانَ، (دُونِ تَارِيخٍ).
- 75 -مَدْخَلٌ إِلَى التَّفْسِيرِ الِمْوْضُوعِيِّ، عَبْدُ السَّتَّارِ فَتْحُ اللَّهِ سَعِيدُ، دَارُ التَّوْزِيعِ وَالنَّشْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِصْرَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ 1411هـ، 1991.
- 76 -مَدْخَلٌ إِلَى عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ، د. فَارُوقُ حَمَّادَةَ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّبَاطِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ.
- 77 -الْمَسَائِلُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَأَثَرُهَا فِي التَّفْسِيرِ، د. فَهْدُ بْنُ مَبَارَكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَهْبِيِّ، رِسَالُهُ دُكْتُورَاهُ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، قِسْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، شُعْبَةُ التَّفْسِيرِ، 1430هـ/1431هـ
- 78 -مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيِّ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ يَاسِينَ مُحَمَّدُ السَّوَّاسُ، الْيَمَامَةُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ، 1423هـ، 2002.
- 79 -مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ، د. عَبْدُ اللَّطِيفِ الْخَطِيبِ، دَارُ سَعْدِ الدِّينِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، دِمَشْقَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1422هـ، 2002.
- 80 -مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، مَعَ مُقَدِّمَةٍ فِي الْقِرَاءَاتِ وَأَشْهُرِ الْقُرَّاءِ، لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَالِ سَالِمِ مَكْرَمٍ وَالدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مُحْتَارٍ عُمَرَ، جَامِعَةُ الْكُؤَيْتِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، 1408هـ، 1988.
- 81 -مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ، شَرَّحَ وَتَحْقِيقُ عَبْدُ الْجَلِيلِ عَبْدُهُ شَلْبِي، خَرَجَ أَحَادِيثَهُ الْأُسْتَاذُ عَلِي جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، 1424هـ، 2004.
- 82 -مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ، لَشَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ، تَحْقِيقُ: بَشَّارُ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ وَشُعَيْبُ الْأَرْزَاوُوطِ وَصَالِحُ مَهْدِي عَبَّاسٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، 1408، 1998.
- 83 -الْمَعْنَى وَبِنَاءُ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ حَسَنِ الْجَاسِمِ، بِحَلَّةِ جَامِعَةِ دِمَشْقَ، الْمَجْلَدُ 25، الْعَدَدُ 1+2، 2009.
- 84 -مَفَاتِيحُ التَّفْسِيرِ، مُعْجَمٌ شَامِلٌ لِمَا يَهُمُّ الْمُفَسِّرَ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أُصُولِ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدِهِ وَمُصْطَلَحَاتِهِ وَمُهَيَّمَاتِهِ، أ.د. أَحْمَدُ سَعْدِ الْخَطِيبِ، دَارُ التَّدْمِيرِيَّةِ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1431هـ، 2010.

- 85 مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، د. مساعد الطيار، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ
- 86 مقالات في اللغة والأدب، للدكتور تمام حسان، عالم الكتب، نشر-توزيع-طباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006.
- 87 مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن تيمية. تحقيق الدكتور عدنان زرزور، دار مكتبة الحياة، الطبعة الثانية، 1972.
- 88 -النحو العربي، أصوله، وأُسسه، وقضاياها، وكتبه، مع ربطه بالدرس اللغوي الحديث، د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- 89 -النحو وكتب التفسير، د. إبراهيم عبد الله رفيدة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الثالثة، 1990.
- 90 -النحويون والقراءات القرآنية، د. زهير غازي زاهد، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، العدد 15، سنة 1987.
- 91 -النص الشرعي وتأويله، الشاطبي أمودجا، د. صالح سبوعي، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 117، الحرم، 1428هـ، السنة السابعة والعشرون، الطبعة الأولى، فبراير، 2007.
- 92 -النص والخطاب، قراءة في علوم القرآن، د. محمد عبد الباسط عيد، سلسلة "كتابات نقدية"، العدد: 229، وزارة الثقافة، الهيئة العامة لفنصو الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى 2015.
- 93 -الوجيز في أصول التفسير، لمناع القطان، ال. مطبعة السلفية ومكتبها، الرياض، 1379هـ
- 94 -الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، أشواق حسن علي الأبيض، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
- 95 -الوهم في فهم النص الشرعي، الأسباب والآثار، د. علي محمد نجم، سجل بحوث مؤتمر "النص الشرعي، القضايا والمنهج"، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 1438هـ

